الأمم المتحدة

A/61/PV.41

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة **٤١**

الخميس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم العمل واعتماد جدول الأعمال وتوزيع بنوده

التقرير الثالث للمكتب (A/61/250/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يوصي المكتب في تقريره الجمعية العامة بالنظر في البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، في جلسة عامة وفي اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي رفعها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

وإذ تأخذ الجمعية العامة هذه التوصية في الاعتبار، ستنظر في جلسة عامة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان عن أنشطته في هذا العام، على أن يكون مفهوما أيضا أن توزيع العمل بينهما متفق عليه مع مراعاة أن هذا الترتيب مرده أن مجلس حقوق الإنسان لم يبدأ عمله إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ومن المفهوم أيضا أن هذا الترتيب لا يعني قطعا تأويلا جديدا للقرار ٢٥١/٦٠، وأنه سيعاد النظر فيه قبل بدء الدورة الثانية والستين، على أساس الخبرة المكتسبة فيما يتصل بمدى فعالية هذا الترتيب وصلاحيته من الناحية العملية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سيبلغ رئيس اللجنة الثالثة بقرار الجمعية الذي اتخذته للتو.

وثائق تتعلق بانتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): كما أُعلن في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين، المعقودة يوم الجمعة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أود الآن أن أتشاور مع الجمعية العامة حول مسألة تتعلق بالبند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال، المعنون ''انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي''، الذي من المقرر أن يجرى يوم الخميس ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-58716 (A)

ففي ذلك اليوم، ستشرع الجمعية العامة في انتخاب ٣٤ عضوا لهذه اللجنة، تبدأ فترة عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وينبغي أن نتذكر أن الأمين العام قام، وفقا للنظام الأساسي للجنة القانون الدولي، بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء، في الوثيقتين (A/61/92 و A/56/92/Corr.1)، بقائمة المرشحين المقدمة أسماؤهم في إطار الأجل المحدد لتقديم أسماء المرشحين، أي قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبأسماء المرشحين الذين سحبوا ترشيح أنفسهم في الوثيقة A/61/92/Add.1. وترد البيانات الخاصة بمؤهلات المرشحين في الوثائق A/61/111 و A/61/111/Corr.1 و A/61/111/Corr.2 و A/61/111/Add.1.

وبعد ذلك التاريخ، تلقى الأمين العام معلومات إضافية عن هؤلاء المرشحين، وترشيحات جديدة، فضلا عن سحب اسم أحد المرشحين. وترد أسماء المرشحين الجدد والمعلومات الإضافية في الوثيقتين A/61/92/Add.2 و A/61/92/Add.3.

وفي ظل هذه الظروف، من الضروري أن تبت الجمعية العامة في ما إذا كان ينبغي قبول الترشيحات الجديدة على الرغم من تقديم أسماء المرشحين بعد الأجل النهائي لتقديم طلبات الترشيح، وما إذا كان ينبغي إدراجها في قائمة موحدة للمرشحين. وقد جرت العادة في الجمعية العامة على إدراج الطلبات المتأخرة في قائمة موحدة.

إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تطلب إلى الأمين العام إصدار قائمة موحدة بالمرشحين.

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستصدر قائمة المرشحين الموحدة في الوثيقة A/61/539.

رسالة موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/61/320/Add.1).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ترد في الوثيقة A/61/320/Add.1 رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات. ويعلم الأعضاء أنه، وفقا للفقرة ٧ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣، لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك.

ولذلك، قدم المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة طلبا يلتمس فيه عقد اجتماع واحد في نيويورك أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوما بوضوح أنه ينبغي عقد هذا الاجتماع عندما يتسنى توفر المرافق والخدمات دون أن يؤثر ذلك سلبا على أنشطة الجمعية العامة ولجانها الرئيسية. ومفهوم أيضا أنه ستتخذ كل التدابير الممكنة لكفالة الاستفادة من خدمات المؤتمرات بأكبر قدر من الكفاءة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإذن للمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بأن يعقد اجتماعه أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/61/4)

تقرير الأمين العام (A/61/380)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية أيضا تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، الذي عُمم في الوثيقة (A/61/380).

أعطي الكلمة للسيدة روزلين هيغيتر، رئيسة محكمة العدل الدولية.

السيدة هيغيتر (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة، لأول مرة منذ أن توليت رئاسة محكمة العدل الدولية، بمناسبة نظر الجمعية في تقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. إن مخاطبة الجمعية العامة بخصوص تقرير المحكمة تقليد استهله السير روبرت جنينغز أثناء رئاسته. وهو تقليد يسعدني أن أحافظ عليه، وتقدره المحكمة تقديرا كبيرا .

ويسرني أن أخاطب الجمعية اليوم تحت رئاسة المستشارة القانونية للمحكمة الملكية في مملكة البحرين. وأتقدم إليكم يا سيدتي الرئيسة بتهنئة حارة بمناسبة انتخابكم لترأس الدورة الحادية والستين، وأتمنى لكم كل النجاح.

وأبدأ بالتذكير بأن عدد الدول الأطراف حاليا في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٢ دولة، وأن ٦٧ دولة منها قبلت بالولاية القانونية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يشير ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة إلى المحكمة فيما يتصل بتسوية المنازعات التي تثار حول تطبيق أو تفسير تلك المعاهدات.

وكما يذكر تقرير المحكمة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، أصدرت المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية واحدة، وعقدت جلسات استماع علنية في قضيتين، وأصدرت أحكاماً في قضيتين أخريين. وينبغي أن يكون مفهوماً أن قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) كانتا، من الناحية القانونية، هامتين بصورة استثنائية ومعقدتين من عدة جوانب. وتنطوي كل قضية رئيسية على عدة قضايا. وقد استدعت قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود عقد جلسات استماع علنية استمرت شهرين ونصف. واستعرضت المحكمة عدداً كبيراً من الأدلة المكتوبة والأدلة السمعية البصرية، كما استمعت إلى أقوال الشهود في قاعة المحكمة لأول مرة منذ عام ١٩٩١.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، انشغلت المحكمة بثلاث قضايا جديدة، هي: نزاع بين كوستاريكا ونيكاراغوا يتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها؛ ونزاع بين كمنولث دومينيكا وسويسرا يتعلق بوضع المبعوث الدبلوماسي إلى الأمم المتحدة إزاء الدولة المضيفة؛ ونزاع بين الأرجنتين وأوروغواي يتعلق بمصانع الورق على نهر أوروغواي. وبعد تلقي طلب آخر من كمنولث دومينيكا، شطبت القضية ضد سويسرا من قائمة المحكمة.

والآن، توجد ١٣ قضية على قائمة المحكمة العامة، بعد أن أضيف إلى القائمة العامة في آب/أغسطس من هذا العام طلب من جمهورية جيبوتي باتخاذ إجراءات ضد فرنسا. وقد قدمت جيبوتي هذا الطلب في كانون الثاني/يناير من هذا العام. وفي ١٠ آب/أغسطس، قبلت فرنسا الولاية القضائية للمحكمة بالنسبة لهذا النزاع بالتحديد وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من نظام المحكمة. وهذه مجرد ثاني مرة تقبل فيها دولة ما دعوة دولة أخرى إلى الاعتراف بالولاية القانونية للمحكمة الدولية كي تنظر في قضية ضدها

بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٨ منذ اعتماد تلك المادة في عام ١٩٧٨.

وتأتي القضايا من جميع أنحاء العالم. وتوجد أربع قضايا بين دول أوروبية، وأربع قضايا بين دول من أمريكا اللاتينية، وقضيتان بين دول أفريقية، وقضية واحدة بين دول آسيوية، وقضيتان بين قارات. ويتجسد طابع المحكمة الدولي في تشكيلها أيضاً. فبعد الانتخابات التي عقدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن في الخريف الماضي، تستفيد المحكمة حالياً من خدمات أعضاء من الاتحاد الروسي والأردن وألمانيا وسلوفاكيا وسيراليون والصين وفرنسا وفترويلا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ومواضيع القضايا المعروضة على المحكمة متنوعة جداً. وكما هو الحال في أحيان كثيرة، يوجد على قائمة المحكمة عدد من القضايا المتعلقة بالنزاع على الأراضي بين دولتين مجاورتين تسعى كل منهما إلى تحديد حدودها البرية والبحرية، أو قرار يحدد أيتهما تملك السيادة على مناطق معينة. هذا هو الحال بالنسبة لخمس قضايا على التوالي تتعلق بنيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وماليزيا وسنغافورة، ورومانيا وأوكرانيا، وكوستاريكا ونيكاراغوا. وهناك نوع تقليدي آخر من النزاع يتمثل في شكوى دولة من المعاملة التي يلقاها رعاياها من دولة أخرى. وهذا هو الحال بالنسبة لقضايا جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو ضد فرنسا، وجمهورية جيبوتي ضد فرنسا. وتثير القضيتان الأخيرتان أيضاً مواضيع تتعلق بالحصانات القضائية لمسؤولي الدول.

وتوجد فئة أخرى من القضايا، التي تتكرر إحالتها إلى المحكمة، تتعلق باستخدام القوة وبأحداث عالجتها الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وتجري المحكمة حالياً مداولات بشأن قضية تسعى فيها البوسنة والهرسك لإدانة صربيا والجبل الأسود لانتهاكها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتنشغل المحكمة أيضاً في ادعاء مماثل في قضية أقامتها كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود.

وكالمعتاد، أنوي اليوم الكلام عن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية على مدى العام الماضي. وسأتناول هذه الأحكام حسب تسلسلها الزمني. وقد أتيحت لي الفرصة لتناول بعض هذه المسائل القضائية بتعمق أكبر مع المستشارين القانونيين في اجتماعهم. وإذا كانت هناك أية نقطة معينة موضع اهتمام خاص، بوسع الأعضاء أن يطلعوا على مناقشتها في ذلك الخطاب.

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة حكمها في قضية تتعلق بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). ولإلقاء بعض الضوء على خلفية هذه القضية، في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً لاتخاذ إجراءات ضد أوغندا لارتكابها ”أعمالا عدوانية مسلحة في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية“. وذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها

> ”انطوت هذه الأعمال العدوانية المسلحة، ...، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] ووحدة أراضيها، وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان“.

وقد أنكرت أوغندا ادعاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقالت في ادعاء مضاد، بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إن جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكبت أعمالاً

عدوانية ضدها، وهاجمت المقار الدبلوماسية الأوغندية والموظفين الدبلوماسيين الأوغنديين في كنشاسا، كما هاجمت مواطنين أوغنديين آخرين، وانتهكت اتفاق لوساكا. وفي أمر أصدرته المحكمة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجدت المحكمة أن أول ادعاءين مضادين مقبولان، ولكن الادعاء الثالث غير مقبول.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة استناداً إلى حيثيات القضية، ابتدأت المحكمة حكمها بملاحظة أنها كانت على دراية بتعقيد الحالة وطابعها المأساوي التي سادت لمدة طويلة في منطقة البحيرات الكبرى، كما أنها على دراية بمعاناة السكان المحليين. ولاحظت أن عدم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه الخصوص كان له تأثيرات أمنية ضارة بالنسبة لأوغندا وبعض الدول المجاورة. لكنها قالت إن مهمتها اقتصرت على النظر، استنادا إلى القانون الدولي، في النزاع القانوني المحدد المعروض عليها.

وقد عالجت المحكمة أولاً مسألة غزو أوغندا لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد دراسة المواد التي عرضها الطرفان، وجدت المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تعارض، أثناء الفترة التي سبقت آب/أغسطس ١٩٩٨، الوجود العسكري الأوغندي والأنشطة العسكرية الأوغندية في منطقة حدودها الشرقية. وقد اتفق البلدان، من بين أشياء أخرى، على أن ”يتعاون جيشاهما لضمان الأمن والسلم على طول الحدود المشتركة“. بيد أن المحكمة لفتت الانتباه إلى أن الموافقة التي أُعطيت لأوغندا لوضع قواتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقيام بعمليات عسكرية لم تكن موافقة مفتوحة. فقد كانت محدودة من حيث الأهداف والموقع الجغرافي بالإجراءات الموجهة لوقف المتمردين الذين يعملون عبر الحدود المشتركة. ولا تشكل موافقة على كل ما سيتبعها.

ودرست المحكمة بعناية مختلف المعاهدات الرامية إلى تحقيق وقف لإطلاق النار والحفاظ على وقف إطلاق النار وسحب القوات الأجنبية وتحقيق الاستقرار في العلاقات. وخلصت إلى الاستنتاج أن أياً من هذه الصكوك، ما عدا الاستثناء المحدود المتعلق بمنطقة جبال رويزوري الحدودية الجبلية الوارد في اتفاق لواندا، يشكل قبولاً من جمهورية الكونغو الديمقراطية بوجود القوات الأوغندية على أراضيها.

ورفضت المحكمة أيضاً ادعاء أوغندا بأن استخدامها للقوة، الذي لا تشمله الموافقة، كان ممارسة للدفاع عن النفس. فالشروط المسبقة للدفاع عن النفس غير قائمة. وفي الحقيقة، بلغ التدخل العسكري الأوغندي غير القانوني في مداه ومدة استمراره حداً جعل المحكمة تعتبره انتهاكاً جسيماً لحظر استخدام القوة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. ووجدت المحكمة أيضاً أن جمهورية أوغندا انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل بتقديمها الدعم العسكري واللوجستي والاقتصادي والمالي الفعال لقوات غير نظامية كانت تعمل على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثم انتقلت المحكمة إلى المسألة القانونية المتعلقة بالاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولاحظت أولاً، بموجب القانون الدولي العرفي، كما تجسده المادة ٤٢ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، أن الأراضي تعتبر محتلة إذا كانت واقعة فعلاً تحت سلطة جيش معادٍ، ويشمل الاحتلال مجرد الأراضي التي مورست، أو يمكن أن تمارس عليها هذه السلطة. وحيث أن المحكمة استنتجت أن أوغندا كانت الدولة القائمة بالاحتلال في إيتوري في ذلك الوقت فهي قالت، بناء عليه، إن أوغندا ملزمة، بموجب المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، باتخاذ جميع التدابير التي تستطيع اتخاذها لاستعادة وضمان، إلى أقصى حد ممكن، النظام العام والأمن في الأراضي المحتلة، مع احترام القوانين النافذة في جمهورية

الكونغو الديمقراطية، إلا إذا مُنعت من ذلك منعاً مطلقاً. ولكنها لم تفعل ذلك. ورأت المحكمة أيضاً أن لديها دليلاً موثوقاً به كافياً للاستنتاج بأن وحدات قوات الدفاع الشعبية الأوغندية انتهكت بصورة عامة القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وترد التفاصيل في نص الحكم. وتَبيَّن أن هذه الانتهاكات تعزى إلى أوغندا.

وكانت المسألة الثالثة التي تناولتها المحكمة استغلال أوغندا المزعوم للموارد الطبيعية. ورأت المحكمة أن لديها دليلاً وافراً موثوقاً به ومقنعاً يقودها إلى الاستنتاج بأن ضباط وجنود قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، بمن فيهم الضباط الأعلى رتبة، شاركوا في نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن السلطات العسكرية لم تتخذ أية تدابير لوضع نهاية لتلك الأعمال. وقد كانت أوغندا مسؤولة عن سلوك قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ككل وسلوك فرادى جنود وضباط قوات الدفاع الشعبية الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وينطبق ذلك حتى عندما تصرف بعض ضباط وجنود هذه القوات على نحو مخالف للتعليمات التي أعطيت لهم، أو تجاوزا صلاحياتهم. ورأت المحكمة أنه لا يوجد تحت تصرفها دليل موثوق به يثبت أن هذه التصرفات كانت سياسة حكومية من جانب أوغندا موجهة لاستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أو أن التدخل العسكري الأوغندي تم من أجل الوصول إلى الموارد الكونغولية.

وبالنسبة للادعاءات الأوغندية المضادة، وجدت المحكمة أولاً أن أوغندا لم توفر دليلاً كافياً يثبت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت الدعم السياسي والعسكري للجماعات المتمردة على أوغندا التي تعمل في أراضيها. وأضافت المحكمة قائلة إن أي عمل عسكري قامت به جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا بعد غزو أوغندا في عام ١٩٩٨ هو عمل مبرر على أنه اتخذ دفاعاً عن النفس بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة للادعاء المضاد الثاني، وجدت المحكمة دليلاً كافياً يثبت وقوع هجمات على السفارة وسوء معاملة الدبلوماسيين الأوغنديين في مقر السفارة وفي مطار ندجيلي الدولي. ووجدت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية. كما أن أخذ الممتلكات والملفات من سفارة أوغندا كان أيضاً انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

ولاحظت المحكمة أن كلاً من الطرفين تحفظ على طبيعة وشكل ومبلغ التعويضات المستحقة له على الطرف الآخر، وأن هذه المعلومات ستقدم إلى المحكمة إذا عجز الطرفان الآن عن التوصل إلى اتفاق على أساس الحكم الذي أصدرته المحكمة قبل وقت قصير.

وتبين أن فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ كانت إلى حد كبير سنة أفريقية بالنسبة للمحكمة. فبعد أقل من شهرين على إصدار المحكمة قراراها في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاعتراضات الأولية على الاختصاص وقبول الأدلة التي أثارتها رواندا في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية على أراضي الكونغو (طلب جديد: عام ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). وقد رأت المحكمة هنا أنه ليس لديها اختصاص لقبول الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وخلفية ذلك تتمثل بتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام ٢٠٠٢، طلباً تزعم فيه حدوث

”انتهاكات جسيمة وخطيرة وصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نتيجة أعمال عدوانية مسلحة ارتكبتها رواندا على أراضي

جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك صارخ لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، كما يكفلهما ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية''.

انصبت مداولات المحكمة بصورة رئيسية على تفسير بعض أحكام الاختصاص وتحليل الشروط الواردة فيها. ووجدت المحكمة بصورة أساسية أن الصكوك الدولية التي استشهدت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يجوز الاستناد إليها، إما لأن رواندا ليست طرفاً فيها أو لأنها تحفظت عليها، أو لعدم تلبية شروط أخرى يتعين توفرها لكي تنظر المحكمة في القضية.

ونظراً لعدم اختصاص المحكمة بقبول الطلب، فإنها غير مطلوب منها أن تبت في قبول الطلب. وكانت المحكمة تدرك أن هذه المسألة وثيقة الصلة بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، وأن عليها أن تشرح بعناية عدم تطرقها إلى حيثيات القضية. وأوضحت المحكمة أن نظامها الأساسي يمنعها من اتخاذ أي موقف على أساس حيثيات الادعاءات المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أن المحكمة أكدت وجود

> ''فارق أساسي بين قبول الدول لاختصاص المحكمة وتوافق أعمالها مع القانون الدولي. ... وسواء قبلت الدول اختصاص المحكمة أم لا، فإنها مطالبة بأن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتظل مسؤولة عن الأعمال التي تعزى إليها والتي تخالف القانون الدولي.'' (*A/61/4*، الفقرة ١٦)

أخيراً، في ١٣ تموز/يوليه من هذا العام، أصدرت المحكمة أمرها مبينة دواعي اتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بمصنعي الورق اللذين سيقاما على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي).

وفي أوائل أيار/مايو من هذا العام، استهلت الأرجنتين إجراءات ضد أوروغواي تتعلق بانتهاكات مزعومة من جانب أوروغواي لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهي معاهدة وقعتها الدولتان في عام ١٩٧٥. وكان طلب الأرجنتين مصحوباً بطلب لإيضاح التدابير التحفظية التي تقتضي قيام أوروغواي، أولاً، بتعليق تراخيص بناء مصنعي الورق ووقف أعمال البناء إلى أن تُصدر المحكمة قراراً نهائياً، وثانياً، التعاون مع الأرجنتين على حماية بيئة نهر أوروغواي المائية والحفاظ عليها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر من جانب واحد فيما يتعلق ببناء مصنعي الورق اللذين لا يمتثلان للنظام الأساسي لعام ١٩٧٥، والامتناع عن أي عمل آخر قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو جعل تسويته أكثر صعوبة.

ورأت المحكمة في الأمر الذي أصدرته أنه لا يوجد في السجل ما يثبت أن قرار أوروغواي بترخيص بناء مصنعي الورق في حد ذاته يشكل خطراً وشيكاً يلحق ضرراً لا يمكن إصلاحه بالبيئة المائية أو بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للسكان الذين يعيشون على ضفتي النهر. واستناداً إلى الدليل المعروض على المحكمة، لم تقتنع المحكمة بأن الأرجنتين لن تكون قادرة على حماية الحقوق التي تدعيها إذا قررت المحكمة ألا تطلب في هذه المرحلة من الإجراءات تعليق التراخيص ووقف أعمال البناء في حد ذاتها. وفي نفس الوقت، أوضحت المحكمة أن أوروغواي، بمضيها قدماً في العمل ''تتحمل بالضرورة جميع المخاطر المتعلقة بأي استنتاج قد تتوصل إليه المحكمة في وقت لاحق على أساس حيثيات القضية''، وأن بناء مصنعي الورق في الموقع الحالي لا يجوز أن

ينظر إليه على أنه يخلق أمراً واقعاً. وتقول المحكمة تحديداً، إن البت في الإجراءات الراهنة لا يمثل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على المسائل المتعلقة بحيثيات القضية. ويحتفظ الطرفان بحقهما في تقديم الحجج فيما يتعلق بجوهر القضية في مراحل لاحقة من هذه الإجراءات.

وبالإضافة إلى هذه الأحكام والأمر، انتهت المحكمة من جلسات الاستماع في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، وتجري حالياً مداولات بشأن هذه القضية. وفي معرض الإعداد للقضية، قدمت المحكمة اقتراحات تمهيدية بشأن أمور من بينها ما إذا كان ينبغي أن تؤخذ أقوال الشهود المشفوعة بالقسم قبل مناقشتهم، وكيفية تنظيم استجواب الشهود، وكيفية تأمين سرية الشهادات أثناء جلسات الاستماع، ونوع الترجمة التي ستقدم للشهود وللمحكمة، وأشياء أخرى. وتعيَّن اتخاذ ترتيبات خاصة جداً في التعامل مع الصحافة. وهذه القضية كبيرة ومعقدة من عدة جوانب. فهي تتضمن ما يسمى بعدة ''قضايا فرعية'' وتنطوي على كمية غير مسبوقة من الحقائق والأدلة التي تتطلب تحليلاً مفصلاً ومنهجياً.

ومع أن جلسات الاستماع ركزت بصورة رئيسية على حيثيات القضية، فقد ناقش الطرفان عدداً من قضايا الاختصاص نتيجة لتطورات عديدة منذ أن أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاختصاص وقبول الأدلة في عام ١٩٩٦، لا سيما النتائج المترتبة على قبول ما كان يسمى في ذلك الوقت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠.

وأتحول إلى الموضوع التالي المقبل في الأفق على المحكمة الدولية. سنبدأ في الشهر القادم جلسات استماع علنية بشأن الاعتراضات الأولية في القضية المتعلقة بأحمدو سباديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وستستمع المحكمة في آذار/مارس القادم إلى قضية على أساس حيثياتها، وهي: تحديد الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في منطقة البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس). وبعد ذلك، ستستمع المحكمة إلى الاعتراضات الأولية في قضية النزاع على الحدود البرية والبحرية (نيكاراغوا ضد كولومبيا) وإلى الحجج المقدمة حيثيات القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتيه، وميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة).

ونهدف إلى زيادة القضايا التي سنبت فيها في السنة القادمة. ولتحقيق هذه الغاية، وافقت المحكمة على جدول أعمال مزدحم جداً بجلسات الاستماع والمداولات في السنة القادمة، حيث يجري نظر أكثر من قضية في جميع الأوقات. وفي هذا السياق، ألفت الانتباه إلى طلب واحد سنقدمه عندما نقدم ميزانيتنا. وطلبات المحكمة المتعلقة بالميزانية متواضعة دائماً، وستكون طلباتنا للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩ منضبطة بشكل خاص. ولكن هناك شيء مهم جداً بالنسبة لنا: ستطلب المحكمة تسعة كتبة قانونيين بدرجة P-2، مما يمكننا من تحقيق تخصيص كاتب قانوني واحد لكل عضو من أعضاء المحكمة.

لقد أثار هذه المسألة الرئيس شويبيل قبل ثماني سنوات، وكانت أيضاً موضوع طلب محدد قدمه قبل ست سنوات تقريباً الرئيس غوييم. وقد أشار في ذلك الوقت إلى أن كل قاضٍ مضطر إلى دراسة ملفات القضايا التي تصل بصورة منتظمة إلى بضعة آلاف من الصفحات، وعقد جلسات استماع طويلة لا يمكن في بعض الأحيان تجنب طولها. والحالة اليوم ملحة أكثر من أي وقت مضى، نظراً لزيادة عدد القضايا التي تنطوي على عدد كبير من الوقائع، ونظراً لزيادة أهمية أعمال البحث والتحليل والتقييم التي لا تقتصر على المواد الفقهية فقط، بل تشمل أيضاً فقه المحاكم

الدولية الأخرى المنطبق، وكذلك شهادة الشهود المتعلقة بالوقائع المزعومة.

وتود المحكمة أن تصدر أحكامها بتوقيت جيد، ولكن ببساطة يتعذر عليها أن تفعل ذلك ما لم تُوفر للقضاة مساعدة تغطي نطاق أعمالهم هذه بالكامل. ولم يعد بوسعنا أن نعمل بمجموعة صغيرة مشتركة من كتبة الشؤون القانونية، تتكون من ستة أشخاص. ففي نهاية المطاف، هذا النقص في المساعدة ضار بالدول الزبائن التي تستعمل خدماتنا. ونقص الكتبة يمثل عدم كفاءة قضائية، ويبدو أن هذه الحقيقة معترف بها في كل مكان. وفي الحقيقة، من المدهش أن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية العليا الوحيدة التي لا يتوفر لها هذا النوع من المساعدة.

فكل قاضٍ من قضاة محكمة العدل الأوروبية يساعده ثلاثة كتبة للشؤون القانونية. ولكل قاضٍ من القضاة الستة عشر في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كاتب للشؤون القانونية مخصص له أو لها، ويوجد على الأقل كاتب واحد للشؤون القانونية مخصص للمحكمة و ”غير مخصص لأي قاضٍ“. وتوفر المحكمة الجنائية الدولية كاتباً للشؤون القانونية لكل قاضٍ من قضاتها الثمانية عشر. ببساطة، لن يكون بوسع محكمة العدل الدولية تقديم الخدمات التي تريدها الدول الأعضاء التي تقدم قضايا إلى المحكمة، إذا حرمت، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مما يقدم بصورة روتينية لكل محكمة عليا أخرى، سواءً كانت محكمة وطنية أو دولية.

وتراجع المحكمة الدولية باستمرار إجراءاتها وأساليب عملها. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعتمدت المحكمة تعديلات للمادة ٤٣ من قواعد إجراءاتها المتعلقة بالإخطارات التي ترسلها المحكمة لغير المعنيين مباشرة في قضية ما وهم أطراف في اتفاقية قد تكون صياغتها موضوع الإجراءات. وقد أضيفت فقرتان إلى المادة ٤٣ لتشمل حالة المنظمات الدولية الأطراف في هذه الاتفاقيات ووضع إطار إجرائي مناسب لهذا الغرض. والآن تتوفر لهذه المنظمات أيضاً وسائل لتقديم ملاحظاتها بشأن أحكام معينة من الاتفاقية التي تكون صياغتها موضوع القضية.

ولاحظت المحكمة في الآونة الأخيرة زيادة اهتمام الدول، الذي تجسده قائمة القضايا المعروضة على المحكمة، بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي. وفي عام ١٩٩٣، أنشئت محكمة خاصة بالمسائل البيئية، وما فتئت تنعقد بصورة دورية. ولكن خلال سنوات وجود هذه المحكمة لم تطلب منها بعد أية حكومة الاستماع إلى قضية ما. وقدمت إلى المحكمة العامة قضايا من قبيل مشروع غابشيكوف – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) ومصنعي الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). وتُبيِّن دراسة استقصائية لممارسة الدول أنها لا تفضل تخصيص محكمة لقانون البيئة، بل تفضل أن يجد مكانه في القانون الدولي ككل. وفي الحقيقة، أصبح قانون البيئة الآن جزءاً هاماً مما يمكن أن نصفه بالتيار السائد في القانون الدولي. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة هذا العام عدم انتخاب قاضٍ لمحكمة المسائل البيئية. وفي نفس الوقت، إذا طلبت الأطراف في قضايا في المستقبل محكمة للبت في نزاع يتعلق بقانون البيئة، فبالإمكان تشكيل محكمة من هذا القبيل بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

وكما تعلم الجمعية، احتفلت محكمة العدل الدولية هذا العام بالذكرى السنوية الستين لإنشائها. وللاحتفال بهذه المناسبة، نُظِّم في المحكمة في نيسان/أبريل احتفال مهيب بحضور ملكة هولندا والأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة.

ووفرت الذكرى السنوية مناسبة للمحكمة للتأمل في ما حققته وفي المجالات التي يمكن تحسينها. وقبل ستين عاماً كانت المحكمة المحفل الوحيد تقريباً لحل النزاعات الدولية. ولأسباب عديدة، أنشئت محاكم جديدة لتعالج تشكيلة من الاحتياجات الدولية، مثل قانون البحار والتجارة وحقوق الإنسان والاستثمار ومساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية. ونقيم علاقات احترام فيما بيننا. وأنشأت المحكمة نظاماً غير رسمي لتبادل الآراء، يتلقى بموجبه القضاة في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ملخصات أو مقتطفات مهمة من قضايانا تعالج مسائل قانونية تهمهم بشكل خاص، والعكس صحيح.

هذه الزيادة في عدد المحاكم الجديدة أوجدت شاغلاً معيناً يتعلق باحتمال حدوث عدم اتساق في بيان القواعد القانونية، وخطر التشرذم الذي يصاحب ذلك. إلا أنه تبين أن هذه الشواغل ليست ذات شأن. وكانت الصورة العامة تتمثل في رؤية إحدى هذه المحاكم ضرورة أن تضع المحاكم نفسها في إطار القانون الدولي العام.

وكون محكمة العدل الدولية حجة في هذا الميدان مسألة مسلم بها على نطاق واسع. ومن دواعي ارتياح محكمة العدل الدولية أن ترى أن المحاكم الجديدة تستشهد بصورة منتظمة بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بمسائل القانون الدولي والإجراءات، ويجري ذلك في أحيان كثيرة على نحو ضروري لتبرير إجراءاتها قانونياً. وفي السنوات الخمس الأخيرة فقط استشهد صراحة بأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية بموافقة المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهيئات التحكيم، بما فيها لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا. كما دأبت المحكمة الدولية، من جانبها، على أن تتابع عن كثب أعمال هذه الهيئات الدولية الأخرى.

وسيزيد من قدرة القضاة الدوليين والمحامين والعلماء ووسائط الإعلام، وفي الواقع، الأعضاء المهتمين من الجمهور العام على متابعة أعمال المحكمة بالموقع الجديد على شبكة الإنترنت، الذي سيطلق قريبا، إذ سيتضمن الموقع الجديد على الإنترنت بيانات أكثر بخمسة أضعاف من الشبكة الحالية على الإنترنت، التي تحظى بالفعل بالإعجاب، بما في ذلك جميع الأحكام والأوامر والمرافعات منذ عام ١٩٤٦، فضلا عن المقالات الجديدة الأخرى.

وتمثل المحكمة الدولية تجسيدا للأمم المتحدة، لكونها جهازها القضائي الرئيسي. وهذه السلطة التي منحت للمحكمة خدمت الأمم المتحدة بشكل جيد خلال الأعوام. والمحكمة هي فعلا محكمة جميع الأعضاء، بمعنى أنها مؤلفة من ١٥ قاضيا من جميع أرجاء العالم انتخبتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسرها. وتتمثل عملية اتخاذ القرار في المحكمة في أن جميع القضاة يشاركون في جميع القضايا، ما عدا في الظروف العرضية التي تطلب فيها الأطراف أنفسها تخصيص دائرة. وأحكامنا وفتاوانا يحررها القضاة بأنفسهم. والمحكمة ليست محكمة أي منطقة أو أي شخصيات. وإنما هي محكمة الأمم المتحدة.

وترحب المحكمة الدولية بالجهود الخاصة التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة المحكمة. وعلى نحو خاص، نقدر الاعتراف بأهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الدولية في الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠) الناجمة عن اجتماع أكثر من ١٧٠ رئيس دولة أو حكومة في مقر الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي. وستواصل المحكمة، من جانبها، العمل بتفان وبحيادها المعتاد، وتأمل أن يزودنا الأعضاء بالموارد الإضافية المتواضعة التي نحتاج إليها لخدمتهم بشكل جيد.

وأؤكد للجمعية العامة بأن المحكمة الدولية ستحافظ على النوعية العالية لقراراتها، بينما تسعى للوفاء بتوقعات تلك الدول التي كلفتنا بإيجاد حل لها بطريقة حسنة التوقيت. وتقدر المحكمة تقديرا عميقا الثقة التي أولتها إياها الأمم المتحدة، وهي على استعداد للعمل مع المنظمة نحو بلوغ الأهداف الواردة في الميثاق.

السيدة إيرتمان (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المنضمان إلى الاتحاد بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

ويسر الاتحاد الأوروبي كثيرا أن يهنئ محكمة العدل الدولية بمناسبة ذكراها السنوية الستين. ويؤكد الاتحاد مجددا على تأييده القوي للمحكمة. ونشعر بالسرور على وجه الخصوص إذ نقوم بذلك العمل في وقت يتطور فيه بشكل سريع النظام القانوني الدولي. وينعكس ذلك التطور في أعمال محكمة العدل الدولية، إذ أن الدول أصبحت راغبة بشكل متزايد في تقديم منازعاتها للتسوية.

إن تقديم نزاع إلى المحكمة لا يعتبر، ويجب ألا يعتبر، عملا عدائيا من جانب الطرف الآخر. وتشكل المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حجز الزاوية للنظام القانوني الدولي. وقد عززت المحكمة بقدر كبير سيادة القانون الدولي وأسهمت في احترام القانون. وهي لا تواصل الاضطلاع بدور هام في تسوية المنازعات الدولية فحسب، بل تسهم أيضا في منع وقوعها.

وينبغي أيضا النظر إلى المحكمة في إطار السياق الواسع للنظام الدولي. وفي التسوية السلمية للمنازعات، تضطلع المحكمة بدور هام في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وإعادتهما، على النحو الذي أبرز في المناقشة المفتوحة بشأن تعزيز القانون الدولي التي عقدت في مجلس الأمن في حزيران/يونيه في ظل رئاسة الدانمرك للمجلس.

إن القانون الدولي، مع التوسع السريع لنطاقه وتزايد تخصصه – وخاصة مع تطور النظم المترتبة على المعاهدات الخاصة – يحكم بشكل متزايد مجالات جديدة للحياة الدولية. وقد ينذر ذلك بتحديات جديدة للنظام القضائي الدولي في عمله المتمثل في تفسير وتطبيق الجسم المتوسع للقانون. ولا شك أن المحكمة تضطلع، في تلك الوظيفة، بدور محوري أكثر من أي وقت مضى وتستحق الدعم الكامل من جميع أعضاء المجتمع الدولي.

ومحكمة العدل الدولية ليست المحكمة الوحيدة التي تعمل الآن. ففي الأعوام الأخيرة شهدنا إنشاء عدة محاكم قانونية دولية جديدة. وإذ تعالج المحكمة الدولية لقانون البحار مسائل تقع أيضا في نطاق ولاية محكمة العدل الدولية. والمحاكم الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتناول القضايا التي تقدم ضد الأفراد. ويمكن أن ينظر إلى جميع هذه المحاكم على أنها تكمل بعضها بعضا وتعزز النظام القانوني الدولي. ومع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي فعلا المحكمة العالمية الوحيدة في ممارسة الولاية العامة في تسوية النزاعات الدولية بين الدول.

ويشعر الاتحاد الأوروبي بالامتنان لرئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغينز، على تقديم التقرير المتعلق بأعمال المحكمة. ويظهر التقرير بوضوح أن المحكمة، في عمر نضوجها الذي بلغ ٦٠ عاما – مع وجود ١٢ قضية في

قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة – منشغلة انشغالا كاملا. ويلزم الدول الأعضاء أن تكفل للمحكمة الموارد التي تحتاج إليها، نظرا لأهمية مهمتها. وفي ذلك السياق، يشير الاتحاد الأوروبي أيضا إلى الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

كما يشيد الاتحاد الأوروبي بالمحكمة على إيلائها اهتماما متزايدا لتطوير موقعها على الانترنت الذي يوفر إمكانية سريعة للحصول على أحكامها وتعليلاتها، وبالتالي مما يسهم في البث الواسع لأعمال المحكمة والتعرف عليها.

وأخيرا، فإن التزام الدول بتسوية منازعاتها عن طريق الوسائل السلمية يقع في صميم النظام الدولي. وفي ذلك السياق، يشير الاتحاد الأوروبي إلى توصية مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن تنظر الدول التي لم تفعل ذلك بعد في قبول ولاية المحكمة، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. ويؤكد الاتحاد الأوروبي على الأهمية القصوى لامتثال الدول لقرارات المحكمة.

السيدة غراهام (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي بداية، أن أعرب بالنيابة عن كندا واستراليا ونيوزيلندا عن شكرنا لرئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغنز، على تقريرها المفيد والشامل بشأن عمل المحكمة خلال العام المنصرم.

بعد مرور ستين عاما على إنشاء المحكمة، يبين الطلب المتزايد عليها الثقة التي يوليها إياها المجتمع الدولي بوصفها هيئة قضائية عادلة ومحايدة وشفافة. ويوضح تزايد عبء عمل المحكمة إسهامها الأساسي، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وتطوير القانون الدولي.

ولا يزال تطبيق القانون الدولي يكتسي أهمية حاسمة لبناء عالم ينعم بالسلام. ونحن بوصفنا بلدانا تؤمن إيمانا راسخا بسيادة القانون، نأمل أن يواصل القادة دعم واستكشاف وسائل لتطبيقها. ولمحكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة التي لها اختصاص عام، أهمية مركزية في كفالة صون وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ولهذا السبب تستحق المحكمة تأييدنا.

ومن المهم أن تكون للدول الصغيرة إمكانية الوصول مع جيرانها الأعضاء إلى تلك الوسيلة المحايدة من أجل تسوية منازعاتها. فالمحكمة تمثل المساواة بين كل الأعضاء داخل الأمم المتحدة.

وتتضح ثقتنا بالمحكمة وقدرتها المتواصلة على إصدار أحكام مدروسة بشأن القضايا القانونية الدولية في قبولنا لاختصاص المحكمة الإلزامي وفقا للمادة ٣٦ (٢) من نظامها الأساسي. وما زلنا نحث الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة الذين لم يودعوا إعلان قبولهم لاختصاص المحكمة الإلزامي لدى الأمين العام أن يفعلوا ذلك.

وتدل الاثنتا عشرة قضية المعروضة على المحكمة على عبء العمل الذي يواجهها. ومن الملائم رؤية الطائفة العريضة الواسعة من القضايا التي تعرض على المحكمة، فضلا عن تنوع مواضيع تلك القضايا. وعلاوة على ذلك، توضح تلك القضايا رغبة الدول في اللجوء إلى تسوية منازعاتها بالطرق القضائية، وهي تعكس إيمان المجتمع الدولي المتزايد بأحكام المحكمة وسيادة القانون.

وتشجع كندا واستراليا ونيوزيلندا تركيز المحكمة والأطراف باستمرار على القضايا المعروضة عليها – بشأن أساليب العمل التي تتسم بالكفاءة والانضباط. وتساند بلداننا الثلاثة المحكمة في اعتزامها تطبيق قراراتها الرامية إلى تعجيل إجراءاتها بطريقة أكثر صرامة. وفي ذلك السياق، ستنظر

كندا واستراليا ونيوزيلندا بمزيد من التمعن في المقترح الوارد في تقرير المحكمة الذي يتعلق بضرورة زيادة توفير المساعدة القانونية الفردية للقضاة، في شكل زيادة عدد الكتبة القانونيين.

وتتطلع كندا واستراليا ونيوزيلندا إلى استمرار محكمة العدل الدولية في أداء دورها الحيوي في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتعزيز النظام الدولي، وفقا لما كلفها به الميثاق.

السيد عبد العزيز (مصر): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقدير وفد مصر للسيدة روزالين هيغنز رئيسة محكمة العدل الدولية على العرض القيم لأعمال المحكمة خلال العام الماضي.

لقد تواكب إنشاء الأمم المتحدة مع ميلاد عهد جديد في العلاقات الدولية تأسس على سيادة القانون الدولي التي على رأسها الأحكام والمبادئ الهامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وأهم تلك الأحكام والمبادئ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات، والحفاظ على السلامة الإقليمية والمساواة في السيادة. تلك المبادئ التي حكمت، ولا تزال تحكم، العلاقات الدولية، والتي اضطلعت المحكمة خلال الستين عاما الماضية بدور رائد في تعزيزها من خلال عملها الفعال في تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفي تطوير أحكام القانون الدولي، وقد نجحت بالفعل في حسم حوالي مائة قضية تتصل بالحدود البرية والبحرية، وفي تعزيز الالتزام القانوني بعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتعزيز العلاقات بين الدول، إضافة إلى إصدارها للعديد من الفتاوى التي عززت مبادئ وقواعد قانونية هامة، كان من أبرزها الفتوى المتعلقة بمدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والفتوى المتعلقة بالآثار المترتبة على إنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولا يسعنا ونحن نستعرض عمل المحكمة اليوم إلا أن نشيد بهذا الجهد المتميز، وبازدياد حالات لجوء الدول للمحكمة لحل نزاعاتها، الأمر الذي نعتبره انعكاسا حقيقيا للثقة التي يوليها المجتمع الدولي لها ولإيمانه بحيادها واستقلاليتها. ولعل ما ذكرته رئيس المحكمة اليوم من وجود ١٢ قضية قيد النظر في الوقت الحالي يؤكد على هذه الثقة.

إلا أن تجربة الستين عاما الماضية من عمر المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة قد كشفت عن أهمية تعزيز التوجه الدولي نحو استعانة أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة بالإمكانيات التي تتيحها هذه الهيئة القضائية في تعزيز العلاقات الدولية وإضفاء البعد القانوني على التناول الدولي للقضايا ذات الاهتمام على الساحة الدولية، خاصة تلك المعروضة أمام مجلس الأمن والجمعية العامة.

ولا شك أن تمكين المحكمة من أداء هذا الدور يتطلب تدخلنا نحن الدول الأعضاء في مجلس الأمن والجمعية العامة، لطلب فتوى المحكمة في القضايا التي تختلف فيها آراؤنا حول بعدها القانوني، كما يتطلب أيضا تدخلنا لتنفيذ هذه الفتاوى إذا ما تعلقت بتفسير القواعد القانونية الدولية المستقرة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

فالقيمة الحقيقية لما تصدره المحكمة من أحكام وفتاوى لا تنحصر فيما تفصل فيه من وقائع وقواعد فقط، وإنما بما تساهم به من إثراء وتطوير وتقنين للقانون الدولي، وبما تضيفه من قيمة قانونية وأخلاقية واجبة الاحترام من أطراف المجتمع الدولي بما ينعكس في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وينطبق ذلك أول ما ينطبق على الفتوى التي أصدرتها المحكمة مؤخرا – بناء على طلب الجمعية العامة –

حول الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يشكل تفسيرا واضحا لا لبس فيه لمبدأ قانوني هام نؤكد عليه جميعا، وهو مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وهو ما يجعل لهذه الفتوى قيمة قانونية وأخلاقية ملزمة.

ومن هنا، فمن الضروري النظر في إنشاء آلية واضحة تتابع من خلالها أجهزة الأمم المتحدة تطبيق الأحكام والفتاوى، بحيث لا يقتصر التعامل الدولي مع هذه الأحكام والفتاوى على نطاق المحكمة وأطراف النزاع، وإنما يفرض عن طريق اعتراف دولي من أجهزة الأمم المتحدة التزاما بمتابعة تنفيذ ما يصدر عن المحكمة في صورة عملية.

ولا شك أن المحكمة يقع عليها عبء قانوني يتمثل في التصدي للتفسيرات الخاطئة لقواعد القانون الدولي وأولها تفسير مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس، واستخدام القوة في إطار الحملة الدولية ضد الإرهاب أو السعي لفرض الديمقراطية أو احترام حقوق الإنسان بالقوة وكذا التعامل مع حالات تعدي مجلس الأمن على اختصاصات الجمعية العامة المنصوص عليها في الميثاق، في قضايا مثل حقوق الإنسان والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وغيرها، وذلك عن طريق اللجوء المتزايد إلى طلب فتاوى تسهم في تصويب المسار في إطار قانوني سليم.

وختاما، فقد سبق في مناسبات عديدة أن أشادت الجمعية العامة بدور المحكمة واعترفت بإسهاماتها. ولعل آخر هذه الإشادات ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويسعدني اليوم الإشارة إلى اعتماد اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها الماضية، مشروع قرار تعتز جمهورية مصر العربية بتقديمه بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء محكمة العدل الدولية، يثني من جديد على أداء المحكمة ويعترف بقيمة أعمالها ويعزز من مكانتها الدولية. ويسرني أن اللجنة السادسة بصدد اعتماد هذا القرار حاليا، تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة لاعتماده خلال الدورة الحالية، تأكيدا للعلاقة الوثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

السيد شينيو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن حكومة اليابان، يسرني ويشرفني كثيرا أن أخاطب الجمعية في ظل رئاستكم، سيدتي.

ويود وفدي أن يعرب عن امتنانه للرئيسة روزالين هيغينز على تقريرها المتعمق الذي يصف الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية. كما نود أن نعرب عن تقديرنا ودعمنا للانجازات التي تحققت في أعمال محكمة العدل الدولية خلال العام الماضي.

ونظرا للعولمة الجارية للمسائل القانونية التي يواجهها المجتمع الدولي حاليا، ولأن هذه المسائل تنطوي بشكل متزايد على شؤون عبر وطنية، لا يمكن أن نبالغ في تأكيد أهمية الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية اليوم. فهي بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية عامة، تسهم إسهاما كبيرا في التسوية السلمية للصراعات، ومن المتوقع أن تواصل تعزيز السلام والعدالة في العالم بإرساء أولوية القانون الدولي والمحافظة عليها.

واليابان، بوصفها بلدا يتمسك بثبات بمبدأ سيادة القانون، ترى أن هناك حاجة إلى أن تعوّل جميع الدول الأعضاء على النظام القضائي الدولي في التسوية السلمية للصراعات. وبالتالي، ما زلنا نؤيد تأييدا كاملا على وجه الخصوص أعمال محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز الأعلى في هذا الميدان.

ويقدّر وفدنا إنجازات المحكمة خلال العام الماضي، والتي تجسد المعرفة الكبيرة لقضاة المحكمة بالقانون الدولي

ونظرهم العامة الثاقبة بشأن المجتمع الدولي. وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى جهود المحكمة للتصدي للمسائل الجديدة والحديثة مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعة المشتركة، مما يُظهر بوضوح الدور الهام الذي يضطلع به النظام القضائي الدولي في حل المشاكل الصعبة التي تجابه البشرية اليوم.

وإذ نأخذ في الاعتبار أهمية الأحكام التي تصدرها المحكمة، فإن حكومة اليابان تتوقع أن تواصل المحكمة جهودها الرامية إلى الترشيد، بغية إدارة العبء الثقيل لأعمالها مع الاحتفاظ بثقة الدول الأعضاء بأعمالها في نفس الوقت.

ونعرب عن تهانينا بمناسبة الذكرى السنوية الستين لانعقاد أولى جلسات المحكمة، التي احتُفل بها في نيسان/أبريل من هذا العام. والتاريخ الذي لا مثيل له للمحكمة بوصفها جهازا قضائيا يوضح أهمية دورها للمجتمع الدولي. ونتوقع أن تواصل المحكمة الإسهام في زيادة تعزيز سيادة القانون في الأعوام المقبلة.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد على الأهمية الكبيرة التي نوليها للقضية السامية لمحكمة العدل الدولية وعملها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. واليابان، من جانبها، ستواصل الإسهام في الأعمال القيّمة للمحكمة.

السيد عبد السلام (السودان): سيدتي الرئيسة، بداية، يسرنا أن نسوق التهنئة الصادقة لمحكمة العدل الدولية التي احتفلت مؤخرا بذكراها السنوية الستين، كانت خلالها وستظل قلعة حصينة من قلاع العدالة، وحارسا أمينا لقواعد القانون الدولي، وتجسيدا للحرص على إعمال مبدأ سيادة القانون بديلا للعنف واستخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي هذا السياق، يسعدنا أن نتقدم بالشكر لوفد مصر الموقّر على مبادرته بتقديم مشروع القرار بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء المحكمة. كما يسرنا أن نعرب عن بالغ التقدير للسيدة روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها الوافي لتقرير المحكمة (A/61/4)، الذي انطوى على رصد للأنشطة الكبيرة التي أنجزتها المحكمة، وفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها.

إن التقرير الذي بين أيدينا يثبت من جديد الدور المتعاظم الذي تضطلع به المحكمة في النهوض بمسؤولياتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية عامة. وهي تمثل الآلية الأكثر حيوية وقدرة على إنفاذ مقرر الميثاق الذي يقضي بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ووفقا لمعايير العدل والقانون الدولي. وهي بالتالي أداة جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين.

ومن دواعي الغبطة ما أورده التقرير من إشارة إلى أن ١٩٢ دولة قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، فيما أودعت ٦٧ من هذه الدول، من بينها السودان، إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة، وهي إشارة عميقة الدلالة تؤكد ثقة الدول الأعضاء في قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهام حل المنازعات على نحو نزيه يستجيب لقواعد القانون الدولي. ومن المؤشرات الإيجابية كذلك استمرار عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد، وهي حقيقة أخرى تعزز من الثقة في المحكمة وفي قدرتها على التصدي لأكثر مهام الأمم المتحدة إلحاحاً وأهمية، وهي التسوية السلمية للمنازعات.

لقد أقرّت وثيقة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالتحديات المتعاظمة التي تجابه المجتمع الدولي، وبالحاجة

الماسّة إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة بالقدر الذي يمكّنها من مواجهة تلك التحديات بكفاءة وفعالية.

وبما أن المحكمة تمثل أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وهي بالتالي تجابه تحديات مماثلة، فإن الضرورة تقتضي المبادرة بدعم وتعزيز قدراتها. ولعل أولى الخطوات التي يمكن أن تُتخذ تتمثل في قبول الولاية القانونية للمحكمة. ففي حين تقوم المحكمة بمهامها على أكمل وجه، يصبح من المنطقي القبول بأحكامها لأن العدالة لا تتجزأ، ولا تخضع للمساومة. وتحضرنا هنا الفتاوى الصادرة من المحكمة، ومن بينها الفتوى المتصلة بعدم قانونية إقامة الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية، والتي يشكل عدم تنفيذها تحديا للإرادة الدولية واستهانة بالعدالة الدولية.

والإشارة إلى التزامات الدول الأعضاء في دعم المحكمة لن تكتمل إلا بالتنويه بما يقع على عاتق المحكمة من عبء في تسليط الضوء على المعوقات التي تعترضها، مع تقديم التوصيات المناسبة للنظر فيها من قِبَل الدول الأعضاء.

يود وفدي أن يشدد على أهمية الاستمرار في تقديم الدعم على أساس طوعي إلى الصندوق الاستئماني للأمين العام، لتمكين الدول من تحمُّل نفقات الإجراءات التي تباشرها أمام المحكمة. فمن شأن دعم هذا الصندوق تيسير سبل الوصل إلى حل المنازعات سلميا خاصة للدول الفقيرة.

ويثني وفدي على جهود المحكمة على صعيد توزيع نشراتها على الدول الأعضاء وإتاحة وثائقها على أوسع نطاق، خاصة من خلال موقعها على الإنترنت الذي يوفر فرصة الاطلاع على أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، مما يعزز من تجانس القانون الدولي. ونرى أن على المحكمة أن تستكمل هذا الجهد المتميز بالتحرك في اتجاه تعزيز الصلات مع الهيئات القانونية على كافة الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل زيادة الوعي بدور المحكمة والتعريف بأنشطتها.

وختاما، يجدد وفدي تأكيد إيمانه بالدور الكبير الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، كما يجدد الالتزام بدعم المحكمة على النحو الذي يمكّنها من القيام بمهامها على أفضل الوجوه.

السيد أندرياناريفلو – رازافي (مدغشقر) (تكلم بالفرنسية): يود وفد مدغشقر أن يشكر السيدة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على العرض الممتاز لتقريرها، الذي يحتوي على معلومات هامة تمكّننا من تقييم التقدم المحرز وفعالية عمل كل موظفي المحكمة في السنوات الماضية.

وفي هذا العام الذي يشهد الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس المحكمة، يتقدم وفد مدغشقر بالتهنئة إلى محكمة العدل الدولية بالدور الهام الذي ظلت تضطلع به على مدى ٦٠ عاما بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحفل الذي لا يضاهى للتسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

ويدفعنا العدد الكبير من الصراعات التي يشهدها العالم اليوم إلى الإيمان أكثر من أي وقت مضى بأنه لا بد للبشرية من إطار أساسي لتعزيز أمنها وتنميتها، من خلال احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية خاصة بوصفها المنظمة العالمية الوحيدة المنوطة بكفالة احترام حقوق الإنسان وتهيئة الظروف الضرورية لصون العدالة.

وفي ذلك الصدد، تضطلع محكمة العدل الدولية التي تمثل الهيئة القضائية للأمم المتحدة، بدور أساسي في تعزيز سيادة القانون. ويؤكد تنوع القضايا التي تعرض على المحكمة أنها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطبيعة العالمية والاختصاص العام، التي يتعين على الدول أن تبرر شرعية سلوكها أو أفعالها أمامها بموجب القانون الدولي.

وينبغي التشديد على أنه بسبب سيادة الدولة والمبدأ والمعيار اللذين لا يمكن بموجبهما فرض التزامات على أية دولة، تلجأ الدول بحرية إلى المحكمة للبت في نزاعاتها. ويعبر الطابع التوافقي لاختصاص المحكمة تعبيرا ملموسا عن حماية وتنفيذ مبدأ السيادة في مجال التقاضي الدولي. ويكفل ذلك الطابع تنفيذ الأحكام القضائية.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٩٤ من الميثاق صراحة على منح مجلس الأمن صلاحية البت، عند الاقتضاء، في التدابير التي تُتخذ لتنفيذ الأحكام. وبموجب النظام الذي أنشأه الميثاق، لا يمتلك إلا مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية صلاحية إصدار أحكام لا تخضع بحكم طبيعتها الإلزامية إلى قبول الدولة المعنية. وفي ظل تلك الظروف، تكون كل الأحكام التي تصدرها المحكمة نافذة المفعول. ويُثار السؤال المتعلق بفعالية أحكامها ضمن الهيكل المؤسسي للأمم المتحدة نفسها.

ويرجع الطابع العالمي للمحكمة إلى أنها نظرت خلال ما يربو على ٦٠ عاما من وجودها، في قضايا من كل منطقة من مناطق العالم. وحتى يومنا هذا، اعترفت ٦٧ دولة من أصل ١٩٢ عضوا في الأمم المتحدة باختصاص المحكمة الإلزامي. ونحث الدول التي لم تعترف بعد باختصاص المحكمة الإلزامي أن تفعل ذلك، بمقتضى الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وأودعت مدغشقر، من جانبها إعلان قبولها عند انضمامها إلى الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠.

ونذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات قرروا في إعلان الألفية والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ألاّ يدخروا جهدا في سبيل توطيد سيادة القانون واحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. وفي تلك المناسبة، شددوا على ”التزام الدول بتسوية نزاعاتها بوسائل سلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، عندما يكون ذلك ملائما“. (الفقرة ٧٣، القرار ١/٦٠)

وتبين لنا الزيادة التي لم يسبق لها مثيل في القضايا التي عُرضت على هذه الهيئة القضائية الدولية في غضون العقد المنصرم تزايد الثقة التي توحي بها المحكمة وتزايد أهمية نشاطاتها. فبالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بالحدود البرية والبحرية، تنظر المحكمة حاليا في قضايا تشمل مسألتي الإبادة الجماعية واستخدام القوة. وننوّه بالجهود التي تبذلها المحكمة من أجل إدارة أعباء عملها بأقصى قدر من الكفاءة. ويشمل ذلك اعتماد تدابير جديدة ترمي على وجه التحديد، إلى معالجة عمل المحكمة الداخلي، وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات وتعديل بعض الأحكام في نظامها بغية الإسراع بإجراءاتها القضائية. وفي ذلك الصدد، يساند وفد مدغشقر الخطة التي تستهدف تعزيز موارد المحكمة البشرية المؤهلة وزيادة مواردها المالية بما يتناسب مع عبء عملها.

وقد بيّنت التجربة أن اللجوء إلى المحكمة لم يقلل من الصراعات فحسب، بل ساعد أيضا على التوصل إلى تسويات دائمة بالنظر إلى حياد المحكمة.

وفي هذه المناسبة السعيدة، أود أن أختتم كلمتي بالإعراب للمحكمة عن تمنياتنا لها بالنجاح والتوفيق في عملها في المستقبل.

السيد بايو أوجو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بداية أن أتقدم بالتهنئة إلى السيدة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، بتقريرها المفصل والمنير بشأن أنشطة المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويبين التقرير أن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ترقى إلى توقعات الدول الأعضاء.

ونشيد بجميع قضاة المحكمة على التزامهم وتفانيهم في التمسك بمبادئ القانون الدولي. وأظهرت المحكمة في الأعوام الـ ٦٠ من وجودها قدراتها على الاضطلاع بفعالية بدورها المزدوج المتمثل في البت في المنازعات التي تعرضها عليها الدول الأعضاء وتقديم المشورة للأمم المتحدة وهيئاتها بشأن المسائل القانونية.

ومن علامات الاعتراف بالعمل الهام للمحكمة أنه في ٣١ تموز/يوليه هذا العام أصبحت ١٩٢ دولة عضوا أطرافا في نظامها الأساسي، وأن ٦٧ من هذه الدول، بما فيها نيجيريا، أودعت لدى الأمين العام إعلانا بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وينبغي عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تقويض الثقة بقدرات المحكمة وإجراءاتها. وفي غضون ذلك، نناشد الدول التي لم تنظر بعد في استكمال دعمها للمحكمة بإعلان قبول ولايتها أن تفعل ذلك.

وثمة دليل إضافي على الثقة المتزايدة بالمحكمة يتمثل في ازدياد عبء عملها، الذي يبلغ حاليا ١٢ قضية لمختلف المواضيع أحيلت إليها من جميع أرجاء العالم.

إن ارتباط نيجيريا بالمحكمة ارتباط عميق وقديم. وهو ينعكس في الأدوار الإيجابية للحقوقيين النيجريين البارزين الذي عملوا في المحكمة، ويؤكد عليه العرض الطوعي للنزاع بين نيجيريا والكاميرون فيما يتعلق بشبه جزيرة باكاسي للمحكمة للحكم فيه وامتثالنا لقرار المحكمة. وفي ١٤ آب/أغسطس هذا العام أنزلت نيجيريا علمها للمرة الأخيرة وسحبت بشكل فعال وجودها من شبه جزيرة باكاسي، وفقا لقرار المحكمة. وبهذا العمل النهائي، أوفت نيجيريا بالتزاماتها في إطار شروط الاتفاق بينها والكاميرون. وهذا يعكس الإرادة السياسية على أعلى المستويات في البلدين، والعمل المثابر والتعاون بين كبار الموظفين، فضلا عن دعم المجتمع الدولي وتفهمه.

وأود بشكل خاص أن أكرر تقديري للإسهامات الإيجابية للأمين العام، السيد كوفي عنان، الذي تولى رئاسة اجتماع غرينتري، الذي عقد بين البلدين وتم في نهايته التوقيع على الاتفاق النهائي. ونشعر بالامتنان بشكل مماثل على الاهتمام المستمر والدعم الذي قدمه المجتمع الدولي في هذا الشأن. وتناشد نيجيريا جميع الدول الأعضاء الاقتداء بهذا النموذج لحسن الجوار وأولية القانون الدولي في العلاقات بين الدول. ولن نحقق السلام العالمي والاستقرار، ونعزز على نحو خاص المحكمة في دورها الهام للغاية إلا حينئذ. وفي الواقع، أن هذا يتسق مع الفقرة ٣، المادة ٢، من الميثاق التي تأمر الأعضاء بأن ”يفض [وا] ... منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر“.

ويسر نيجيريا أن تلاحظ أن المحكمة، بالرغم من عبء عملها، لا تمضي قدما فحسب، بل أيضا تتخذ تدابير لتحسين أساليب عملها فضلا عن ضمان المزيد من التعاون من جانب الأطراف في الإجراءات. ونلاحظ مع الشعور بالارتياح جهود المحكمة لترشيد عمل قلم المحكمة، ولتنقيح أحكام معينة من قواعدها، ولتقصير وتبسيط الإجراءات ولزيادة عدد القرارات التي تتوصل إليها المحكمة كل عام. ونحن على ثقة بأنه ستولى أقصى عناية لضمان إتباع الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الأوقات.

ونتفق مع الملاحظات الواردة في التقرير أنه، بالنظر إلى نشاط المحكمة والحاجة إلى ردها بأسرع طريقة ممكنة على القضايا المنتظرة، ينبغي للدول الأعضاء أن تزودها بالإمكانيات اللازمة للاضطلاع بمهامها العديدة. ويشمل ذلك توفير التمويل الكافي وتعيين الموظفين. ومع أننا سنقوم بتنسيق الجهود في إطار الأمم المتحدة للقيام بذلك، فإننا نؤمن بأن في وسع الدول الأعضاء، وينبغي لها، أن تنظر في تقديم مساهمات اختيارية للصندوق الاستئماني لمساعدة

الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. ونناشد جميع الدول أن تحافظ على ثقتها النموذجية بالمحكمة، ليس بعرض القضايا على المحكمة فحسب، بل أيضا من خلال التقيد بقراراتها. وهذا يعلي شأن صلاحية المحكمة ويكفل عالميتها.

وأخيرا، فإن نيجيريا تناشد المحكمة مواصلة إيلاء اهتمام دقيق ونزيه ومهني لجميع القضايا التي تعرض عليها، فضلا عن جميع مهامها الأخرى في إطار النظام الأساسي.

السيد الحشاني (تونس) (تكلم بالفرنسية): يسر وفد تونس كثيرا أن يأخذ الكلمة بشأن هذا البند في جدول الأعمال.

وفي البداية أود، بالنيابة عن وفدي، أن أشكر القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على بيانها المفصل والشامل بشأن أعمال الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ويبرز تقرير القاضية الدور القيم الذي تضطلع به المحكمة في التسوية السلمية للتراعات بين الدول وتعزيز القانون الدولي في العلاقات الدولية. وترحب تونس بالإسهام الذي تقدمه المحكمة باستمرار منذ إنشائها في تطوير القانون الدولي وتعزيز السلام والأمن في العالم. وبتقديم بديل حكيم ومتحضر للعنف واللجوء إلى القوة، فإن المحكمة تساعد على تعزيز التعايش السلمي للشعوب.

ولا شك أن العدد الكبير من القضايا والمسائل المعروضة على المحكمة اليوم يعكس بوضوح زيادة ثقة المجتمع الدولي بدور المحكمة وبتراهة قراراتها واستقلالها ومصداقيتها. ومع ذلك، فإن هذه الزيادة فرضت على المحكمة التزاما بأن تجري بنجاح استعراضا صارما ومستمرا لقواعدها الإجرائية وأساليب عملها بغية التكيف مع عب العمل أكثر من أي وقت مضى. ونؤيد الجهود المستمرة للمحكمة في هذا المجال، ونناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إظهار المزيد من الاهتمام بالصعوبات التي تواجهها المحكمة حيال تعيين موظفيها ومواردها المالية، وبذل كل الجهود الممكنة لضمان أن تتمكن المحكمة من الاضطلاع بعملها بشكل أكثر فعالية وبالتالي تسهم بسرعة وانتظام أكثر في التسوية السلمية للمنازعات.

إن فتاوى المحكمة تعتبر بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي النافذ. ونؤكد من جديد على أهمية فتاوى المحكمة، التي تصدر بناء على طلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ونؤمن بأن المجلس سيستفيد من زيادة استخدامه لتجربة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بغية تعزيز القيمة القانونية لقراراته الساعية إلى إرساء السلام والأمن الدوليين. وباستخدام الفتاوى التي تصدرها المحكمة، يمكن للجمعية العامة، بدورها، أن تعزز قدراتها على الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه ممكن.

وبالرغم من الطابع الاستشاري للمحكمة، ينبغي أن تؤخذ فتاواها مأخذ الجد. وهذا ينطبق على الفتوى التي أصدرتها المحكمة بناء على طلب الجمعية العامة بشأن النتائج القانونية لبناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتشكل هذه الفتوى تفسيرا واضحا وجليا للمبدأ القانوني الهام الذي ينبغي أن نعتاد عليه جميعا، وهو بالتحديد أن احتلال أراضي الآخرين بالقوة أمر ممنوع.

إن الدعوة إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون ينبغي ألا تقتصر على المستوى الوطني. وينبغي أن يعزز المجتمع الدولي هذه المبادئ ويحترمها في العلاقات الدولية. ولذلك السبب فإن محكمة العدل الدولية، لكونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مؤهلة للاضطلاع بدور حاسم في تعزيز هذه المبادئ بغية تعزيز القانون والعدالة والتأكيد عليهما مجددا.

ونرى أن إصلاح الأمم المتحدة ينبغي أن يشمل محكمة العدل الدولية حتى يمكنها أن تقوم بالفعل بمهمتها في عالم يمر بتغيير جذري.

ختاما، أعيد التأكيد على ما توليه تونس من أهمية متزايدة للهدف السامي لمحكمة العدل الدولية والعمل الذي تقوم به بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة. ونأمل أن تُزود المحكمة بالموارد التي تحتاج إليها للحفاظ على السرعة في عملها والجودة في مداولاتها، وبهذا تواصل تقديم مساهمة نشطة لدعم سيادة القانون وتعزيز العدالة الدولية.

السيد جويل هيرنانديز (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفد المكسيك أن يعرب عن امتنانه العميق لمحكمة العدل الدولية على الأعمال التي قامت بها في العام الماضي، وبشكل خاص، لرئيستها، القاضية روزالين هيغيتر على التقرير الذي قدمته بعد ظهر اليوم. كما أننا نعرب عن تقديرنا لحضورها في الجمعية، حيث شاطرت الممثلين والمستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء تطورات المحكمة. إن وجودها يشرفنا ويعبّر بوضوح عن تفانيها الشخصي من أجل العدالة الدولية.

وتهنئ المكسيك المحكمة بمناسبة ذكراها الستين التي توافق ١٢ نيسان/أبريل. لقد أظهرت محكمة العدل الدولية خلال الـ ٦٠ عاما أن دورها يتزايد أهمية في مجال تفسير وتطوير وتطبيق القانون الدولي. ولكن، بصفة خاصة، نؤكد أن المحكمة، ظلت عاما بعد عام، تشكل مكونا أساسيا من المنظومة الدولية من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وليس هناك من شك في أن العمل المتواصل للمحكمة خلال هذه الفترة أظهر أن ثقة الدول في المحكمة قد زادت إلى حد كبير، بفضل جهودها المستمرة لتحسين أساليب عملها.

كما أننا نهنئ القاضية روزالين هيغيتر والقاضي عون شوكت الخصاونه على انتخابهما، الأولى رئيسة والثاني نائبا للرئيسة. ونرحب بحقيقة أن امرأة تترأس المحكمة لأول مرة في تاريخها الذي يمتد لستين عاما، ونؤكد من جديد ثقتنا بأن مزيدا من النساء سيصبحن قاضيات في المحكمة في المستقبل القريب.

وأعرب أيضا عن سرور حكومة المكسيك بانتخاب السيد برناردو سيبولفيدا لأعلى محكمة عالمية، وعن امتنان بلدي للجمعية العامة لمنحها هذا الشرف. إنها المرة الأولى منذ عام ١٩٧٣ التي يتبوأ فيها مكسيكي هذا المنصب الرفيع، مستأنفا تقليدا طويل العهد من تسنّم أفضل الخبراء المكسيكيين لهذا المنصب الرفيع. إننا مقتنعون بأن عمل القاضي بيرناردو سيبولفيدا في المحكمة سيزيد من تعزيز سيادة القانون الدولي في العلاقات بين الدول.

وأود أن أركز على بعض الجوانب التي نعتبرها ذات أهمية قصوى فيما يخص العام الماضي. إننا نرحب بحقيقة أن أحد البلدان قد اعترف للمرة الثانية، باختصاص المحكمة بمقتضى ما جاء في أحكام المادة ٣٨، الفقرة ٥، من قواعد المحكمة. ويولي بلدي أهمية كبيرة لتعزيز الاعتراف بولاية المحكمة من خلال الإعلانات الصادرة عن الدول، لكن يجب أن نعترف بوضوح بأن القبول الطوعي بولاية المحكمة آلية يمكن أن تستخدمها الدول أيضا كوسيلة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

إن المحكمة أصبحت معنية على نحو متزايد بمواضيع معقدة جدا وذات أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي. وأشير، على سبيل المثال، إلى العمل الذي قامت به أعلى هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بحالات جرائم الإبادة الجماعية: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود). يبين ذلك، مرة أخرى،

أن المحكمة تضطلع بدور مهم جدا في الجهود الدولية الرامية إلى صون السلم بين الشعوب.

يسعى القانون الإنساني الدولي إلى حماية الذين يعانون من نتائج الصراع المسلح. وبالنسبة للحالات التي ذكرتها للتو قامت المحكمة بتعزيز تطبيق ذلك البعد من القانون الدولي. ففي حالة البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، عقدت المحكمة جلسات استماع عديدة لجمع شهادات الشهود والخبراء، وبذلك دخلت مجالات صعبة للغاية ولكنها هامة، للحصول على الأدلة من المشاركين مباشرة في الصراع. بل إن مما يثير مزيدا من الاهتمام، أنه تعين على المحكمة النظر في كيفية أن تأخذ في الحسبان السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي هذا الصدد، من المهم أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال الجائرة، الأمر الذي فعلته لدى النظر في قضية الأنشطة المسلحة على أرض الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). لذلك باستطاعتنا أن نرى أن هذه الأعمال قد بددت المخاوف من إمكانية تجزئة القانون. إن وجود العديد من المحاكم والأجهزة القانونية الدولية لن يخلق فوضى في القانون الدولي إذا قام كل منها بتأدية وظيفته في إطار اختصاصاته. لكن إذا ما أخذت المحكمة بعين الاعتبار الأعمال التي تمت في المحافل الأخرى، سيحدث تقدم في تنسيق النظام القانوني الدولي.

أود أيضا أن أعرب عن امتنان حكومة المكسيك على نشر خلاصات أحكام المحكمة باللغة الإسبانية. إن مطبوعات المحكمة هذه في غاية الأهمية ومفيدة جدا للتلاميذ وغيرهم ممن يدرسون القانون الدولي بالبلدان الناطقة باللغة الإسبانية. ولكن من جميع القضايا التي تتعلق بالفتاوى التي طلبتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة، لم تترجم الأمانة العامة للأمم المتحدة سوى اثنتين. إن وفدي يجري مشاورات في اللجنة السادسة لمعالجة هذا الأمر من خلال الترجمة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي تختلف عن اللغات الرسمية للمحكمة، حتى يمكن أن تتوفر جميع الفتاوى باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

إننا ندرك، بالإضافة إلى ذلك، حاجة المحكمة إلى الدعم لمواصلة تنفيذ مهمتها العظيمة. بالطبع، إنه أمر حاسم أن يكون لدى القضاة الدعم البشري والمادي المطلوب لمواصلة أداء مهمتهم. كما إننا نوافق على نداء المحكمة فيما يتعلق بوجود خمسة كتبة فقط للشؤون القانونية يقومون بالبحث القانوني لـ ١٤ قاضياً ولجميع القضاة المتخصصين الذين يتم انتخابهم لبحث كل قضية. إذا ما أخذنا في الاعتبار ما تتحمله المحكمة من عبء العمل الثقيل، فإنه من المهم أن تلبي الجمعية العامة نداء المحكمة، الذي كررته رئيستها اليوم، لزيادة عدد كتبة الشؤون القانونية.

وأختم كلامي بتكرار التأكيد على التزام المكسيك بالأهداف السامية للمحكمة. نحن مقتنعون بأن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ينبغي أن يستمر تعزيزه، وذلك من أجل أن تساهم التسوية السلمية للتراعات التي تقدم إليه من قبل الدول في صون السلم والأمن الدوليين في المستقبل.

السيد سن (الهند) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغينز، لعرضها المفصل والشامل لتقرير المحكمة.

إن محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محفل مهم للتسوية السلمية للتراعات الدولية. وفي نيسان/أبريل احتفلت المحكمة بالذكرى الستين لجلستها

الافتتاحية ونحن نهنئها على مساهمتها المميزة في صون السلم والأمن الدوليين طوال سنوات وجودها.

لقد أنشئت الأمم المتحدة من أجل أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب. وأراد الآباء المؤسسون أن يحققوا ذلك الهدف بإتباع نهج ثنائي يمنع استعمال القوة بموجب المادة ٢، الفقرة ٤، من الميثاق، وذلك بتشجيع التسوية السلمية للتراعات الدولية بموجب المادة ٣٣. وكعنصر أساسي في تشجيع التسوية السلمية الدولية، بعيداً عن نموذج عصبة الأمم، أنشأ ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة ٩٢ محكمة العدل الدولية بصفتها جهازه القضائي الرئيسي. كما انه وفي حالة وجود نزاع قيد النظر في مجلس الأمن، فإن المادة ٣٦، الفقرة ٣، توجه مجلس الأمن ليوصي الأطراف بإحالة جميع النزاعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية. أخيراً، فإن المادة ٩٢ تجعل نظام محكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

تشير الأحكام التي سبق ذكرها بوضوح إلى الاحترام الذي تتمتع به محكمة العدل الدولية والدور الرئيسي الذي أسند إليها ضمن منظومة ميثاق الأمم المتحدة. وهو مركز فريد تتمتع به محكمة العدل الدولية، ولا تتمتع به أية محكمة أخرى تأسست منذ عام ١٩٤٥.

لقد شهدت الفترة الأخيرة إنشاء عدد من المحاكم الإقليمية والدولية المتخصصة. وقد ظن البعض أحيانا أن العملية السياسية المرتبطة بتأسيس هيئات قضائية عالمية خاصة تقلل من الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وعلاوة على ذلك، طُرحت أسئلة مشروعة حول الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. فمجلس الأمن لا يملك تلك السلطة بموجب الميثاق، وفي حين أنه يستطيع أن ينشئ هيئات فرعية، فإنه لا يستطيع أن يعطيها سلطة لا يملكها هو نفسه: المبدأ القانوني المتبع أن فاقد الشيء لا يعطيه. وإن عدم الاعتراض من قبل العضوية العامة للأمم المتحدة لا يعني قبول مثل هذه الممارسة في المستقبل، ومع ذلك فإنه أقل خطورة من المصادقة العامة على سلطة لا يعطيها الميثاق.

ومع ذلك، وبرغم جميع تلك التطورات، لا تزال محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الوحيدة التي تستمد شرعيتها مباشرة من الميثاق، كما أنها تتمتع بولاية قضائية عامة وهي متاحة لخدمة جميع دول المجتمع الدولي وتضم جميع مجالات القانون الدولي. وجميع المؤسسات القضائية العالمية الأخرى التي تم إنشاؤها مُنحت صلاحية تنحصر في مجالات قضائية محددة وتفتقر إلى ولاية قضائية عامة ذات طابع عالمي.

خلال الأعوام الـ ٥٠ الماضية تعاملت المحكمة مع حالات قانونية متنوعة. وقد شملت أحكامها نزاعات تتعلق بالسيادة على الجزر، وحقوق الملاحة للدول، والجنسية، واللجوء، ونزع الملكية، وقانون البحار، والحدود البرية والبحرية، وإعلان مبدأ حسن النية، وعدالة ومشروعية استخدام القوة. والقضايا المعروضة على المحكمة حالياً واسعة النطاق كذلك، كما أن أحكامها اضطلعت بدور مهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وعلى الرغم من الحذر الذي أبدته المحكمة والحساسية التي أظهرتها تجاه الحقائق السياسية ومشاعر الدول، فإنها أكدت على وظائفها القانونية ورفضت باستمرار الحجج التي تنكر ولايتها على أساس وجود اعتبارات سياسية خطيرة تحيط بقضية ما، ووجدت، بخلاف ذلك أن لديها ولاية قضائية صحيحة للنظر في تلك القضية. وبذلك فإن المحكمة تكون قد أكدت بوضوح على دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول، التي هي بالضرورة علاقات سياسية.

وعلى نفس الغرار، فإن المحكمة – أو بالنسبة لهذا الأمر أية هيئة قضائية مؤهلة أخرى – ينبغي ألا تعتبر أن هناك ما يمنعها من النظر في صلاحية أي قرار لمجلس الأمن بقدر ما يؤثر على الحقوق القانونية للدول. وقد أُثيرت المسألة، بوضوح كامل، من قبل القاضي شهاب الدين وآخرين في قضية لوكربي.

ويؤكد العديد من أساتذة القانون، عن حق، أنه لا ينبغي للمحكمة أن تعطي مجلس الأمن مرتبة تعلو فوق مرتبة الميثاق؛ بل ينبغي، بالأحرى، أن تعتمد نهجاً نصيًّا إزاء المادة ٣٩، حيث أن صياغتها تشمل جميع العناصر الضرورية لتحديد صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وينبغي للمحكمة ألا تتردد في تأكيد حكم القانون في النظام القانوني الدولي. وقد أظهرت المحكمة في قضيتي لوكربي وناميبيا أن لديها سلطة المراجعة القانونية، لكن، ولسوء الحظ، فإن ذلك محدود بعدد قليل جداً من الدعاوى القضائية موضوع النزاع وبعدد قليل جداً من الفتاوى التي تطلب. إن سلطة المراجعة القانونية ظلت عنصراً جوهرياً في نظام الضوابط والموازين الديمقراطي منذ حكم مارشال الشهير في قضية ماربوري ضد ماديسون "Marbury V. Madison". وأفضل الطرق العملية، وربما الطريقة الوحيدة، لوضع تلك الضوابط والموازين في وظائف مجلس الأمن هو من خلال توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة للمجلس وتغيير أساليب عمله. إن ذلك مهم لأن العدالة التي يحققها مجلس الأمن أحيانا هي من نوع العدالة التي تحقق بعد أن تسقط السماء، ونحن منشغلون باللهو.

إن ظاهرة ضخامة جدول أعمال المحكمة تشهد على مقام المحكمة الرفيع وسلطتها، ليس فقط في منظومة الأمم المتحدة، ولكن في المجتمع الدولي نفسه. وهي تعكس أيضاً ما تظهره المحكمة من أهمية متزايدة واحترام للأصول القضائية كما أنها تأكيد على الثقة التامة بها. وقد انتقلت المحكمة من حالة كانت تسمى فيها المحكمة التي ليست لها قضية، في أوائل السبعينيات، إلى حالة تواجه فيها مشكلة وجود الكثير من القضايا. بل إن المحكمة تجد نفسها الآن في موقع العاجز، ضمن مواردها الحالية، للاستجابة بفعالية، وفي الوقت المناسب، للطلبات التي تعرض عليها نتيجة لزيادة ضخامة عملها.

وكما أكدت المحكمة في تقريرها فإنها تتخذ مختلف الإجراءات لترشيد العمل في قلم المحكمة عن طريق الاستفادة من زيادة استعمال تقنية المعلومات، وتحسين وسائل العمل، وضمان المزيد من التعاون من الأطراف لتخفيض الوقت الذي تستغرقه القضايا الفرعية. ويبين التقرير أن جدول المحكمة يتضمن بشكل متزايد قضايا ذات وقائع كثيفة تثير مسائل إجرائية جديدة. لذلك فإن طلب المحكمة لمساعدة قانونية فرعية لجميع أعضائها هو أمر معقول ويجب أن يطبق بسرعة لتمكين المحكمة من أن تنفذ بفعالية مهامها المحددة بصفتها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

السيد ماكونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأزجي الشكر إلى السيدة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرض تقرير المحكمة المنير للأذهان.

ونشيد بالمحكمة على اتخاذها من الخطوات ما يؤدي إلى ترشيد عمل قلم المحكمة، من أجل استيعاب عبء العمل المتزايد الذي تواجهه.

وتلتزم جنوب أفريقيا التزاما تاما بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وبالتالي، فإن محكمة العدل الدولية مهمة جدا لنا بوصفها المحفل القضائي لتسوية المنازعات سلميا. ولقد أثلج صدرنا عدد الدول المتزايد، وخاصة الدول الأفريقية والدول النامية الأخرى، التي تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعاتها بدلا من اللجوء إلى وسائل غير سليمة.

ومن دواعي السرور البالغ رؤية الإرادة السياسية الجلية التي تستهدف تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. وشهدنا استمرار تنفيذ حكم المحكمة المتعلق بشبه جزيرة باكاسي، والنزاع بين البلدين الصديقين نيجريا والكاميرون عندما أفيد بتاريخ ١٤ آب/أغسطس بانسحاب الجيش النيجيري من جزء من شبه الجزيرة المتنازع عليها، اتساقا مع حكم المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، استمعنا من فورنا إلى تعليقات من وزير العدل في نيجيريا بهذا المعنى.

وثمة تطور ايجابي آخر تمثل في سلوك حكومة أوغندا الصديقة المتمثل في الشروع في التفاوض بشأن تقديم تعويضات لجارتها، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثر صدور حكم المحكمة في قضيتها في كانون الأول/ديسمبر الماضي، الذي كان لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي قضية مختلفة، شملت جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، أصدرت المحكمة حكما أشار إلى عدم امتلاكها الاختصاص للبت في القضية.

وفي العام قيد الاستعراض كانت هناك قضايا كذلك بين بلدان صغيرة وكبيرة، على نحو ما بينته القضية التي تتعلق بالبلدين الصديقين، جيبوتي وفرنسا، حيث قبلت فرنسا باختصاص المحكمة، وكذلك قضية فرنسا والكونغو – برازافيل، المماثلة للقضية بين جيبوتي وفرنسا. ولقد تكلمت رئيسة محكمة العدل الدولية بشكل مستفيض عن تينك القضيتين، مما يدل بالفعل على التطورات الايجابية المتعلقة بسيادة القانون وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

ولذلك لا بد من تشجيع اتجاه البلدان المتزايد، ولا سيما البلدان النامية، إلى تسوية منازعاتها باللجوء إلى المحكمة. ويجب بالتالي الحفاظ على الصندوق الائتماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية والإعلان عنه على نطاق واسع. ومن المقلق أن مستوى موارد الصندوق ما برح يتدنى منذ إنشائه، وأن عدد المساهمات فيه لا يزال منخفضا. ونشجع كل الدول والهيئات الأخرى ذات الصلة على المساهمة في الصندوق الائتماني. ونحيط علما بان الصندوق لم يحصل على طلب تمويل في العام قيد الاستعراض، ونعزو ذلك إلى انعدام المعلومات المتعلقة بتوفر المبالغ المالية فيه.

ولننتقل الآن إلى أساليب عمل المحكمة. لقد شملت القضايا الأخيرة المعروضة على المحكمة، مثل قضايا جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والبوسنة وصربيا عمليات واسعة لتقصي الحقائق اضطلعت بها المحكمة. والى حد كبير، تعتمد المحكمة على الأدلة الوثائقية للتحقق من الوقائع في كل القضايا، بينما تعتمد المحاكم الجنائية الدولية – مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – في حالات مماثلة اعتمادا كبيرا على الأدلة الشفوية. ونحن ندرك الفرق بين تكوين المحاكم الجنائية الدولية من جهة، ومحكمة العدل الدولية من الجهة الأخرى. ولكننا نرى أنه يمكن للمحكمة أن ترغب في الاستفادة من زيادة استخدام الشهادات الشفوية لتسوية المنازعات على أرض الواقع بدلا من الاعتماد بشكل تقليدي على الأدلة الوثائقية. ولقد أحطنا علما بتقرير رئيسة محكمة العدل الدولية بأن المحكمة استخدمت بالفعل الإدلاء بالشهادة شفويا منذ عام ١٩٩١، ونشجعها على أن تفعل ذلك على نحو أكثر. ولهذا السبب، فإن وفد جنوب أفريقيا مستعد للنظر في طلب المحكمة الذي يستهدف زيادة عدد الكتبة القانونيين بغية ضمان تمكن القضاة من العمل بطريقة أسرع وأكثر كفاءة في مهامهم التداولية والقضائية.

ونود أيضا أن ننتهز هذه الفرصة لنتمنى للمحكمة احتفالا سعيدا بمناسبة ذكرى تأسيسها الستين.

السيد شافيس باساغويتيا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغنز، على عرضها المفصل والشامل لتقرير المحكمة السنوي.

إن محكمة العدل الدولية منذ إنشائها، ما برحت تساهم في صون السلم والأمن الدوليين؛ وتحقيق المقاصد الأساسية للأمم المتحدة بالتسوية السلمية للمنازعات القانونية بين الدول؛ وتطوير القانون الدولي؛ واحترام سيادة القانون. ولا تزال تلك المساهمة ذات أهمية أساسية. وإذ نحتفل بذكرى مرور ٦٠ عاما منذ أن بدأت المحكمة عملها، لا يزال عدد القضايا التي تُعرض عليها يتزايد، سواء أكانت تتعلق بتسوية المنازعات أم الحصول على فتوى. ويبين ذلك فعالية المحكمة بوصفها أداة لتسوية المنازعات سلميا فضلا عن ثقة المجتمع الدولي بحيادها واستقلالها ومهنيتها. ولذلك نتقدم بالتهنئة إلى القضاة على ما أنجزوه في تلك الأعوام الستين، ونشجعهم على مواصلة تحمل المسؤولية الكبيرة التي يكلفهم بها المجتمع الدولي.

وترى بيرو أنه من الأهمية بمكان أن يصبح اختصاص محكمة العدل الدولية مقبولا عالميا.ولذا نهيب بكل الدول التي لم تقبل بعد باختصاص المحكمة الإلزامي أن تفعل ذلك. وتعرب بيرو عن مشاعر الامتنان للدول التي ساهمت في الصندوق الائتماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. ونشاطر أيضا الأمين العام في نداءه المتكرر للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والعاملين في مجال القانون والمواطنين العاديين أن يسهموا ماليا في الصندوق.

وتعترف بيرو بأهمية إقامة العدالة بطريقة ناجعة وحسنة التوقيت، ولذا تحث بيرو المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها وقواعدها. وفي ذلك الصدد، يحدونا في الأمل أن تتوفر النسخة الجديدة من المنشورات التي تبين الصكوك التي تنظم عمل المحكمة وممارساتها بالإضافة إلى قواعدها بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ونحن نتقدم بذلك النداء المتعلق باللغات لأننا مقتنعون بأنه ينبغي أن يكون عمل المحكمة معروفا جيدا في جميع أنحاء العالم لا في الأوساط الحكومية والأكاديمية فحسب، بل كذلك، وفوق كل شيء، بين وسط الجمهور العام.

وفي هذا الصدد، نشدد على مساهمة المحكمة في مناقشة أنشطتها وقراراتها، وبشكل خاص من خلال موقعها على الإنترنت، الذي سيجري تحديثه قريبا. ونشجعها على الاستمرار في ذلك الاتجاه، وخاصة من خلال جعل أحكامها، والنتائج التي تتوصل إليها، وفتاواها، متوفرة في جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ونكرر اقتراحنا الخاص بإمكانية جعل المؤسسات الأكاديمية تتعاون في مجال ترجمة تلك الوثائق لتوفيرها بالوسائل الإلكترونية للذين يرغبون في الاطلاع عليها.

وتوافق بيرو رئيسة المحكمة على أنه بالتغيير المستمر والمتوازن والذي يتم بعناية ستظل المحكمة مثلا ودليلا على تطور نظام القانون الدولي باطراد.

إن بيرو بصفتها بلدا أظهر التزاما تاريخيا صارما بالقانون الدولي ستواصل دعم محكمة العدل الدولية في أداء مسؤولياتها الضخمة.

السيد هتزل (بولندا) (تكلم بالانكليزية): يؤيد الوفد البولندي تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به ممثلة فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، نود في الذكرى الستين للجلسة الافتتاحية للمحكمة أن نشاطركم بعض الأفكار الإضافية بشأن ولاية المحكمة والتحديات التي تواجهها.

فيما يتعلق بتاريخ المحكمة، اسمحوا لي أن أذكر مع التقدير بالعمل الذي قام به القاضيان البولنديان البارزان، الأستاذ بوهدن فينيارسكي والأستاذ مانفرد لاخس. فقد ساهما بشكل أساسي في تطوير الفقه القانوني للمحكمة وتشرفا كذلك بتبؤ رئاستها من ١٩٦١ إلى ١٩٦٤ ومن ١٩٧٣ إلى ١٩٧٦، على التوالي.

أما فيما يتعلق بنطاق ولاية المحكمة، فإنه من المؤسف اليوم أن نجد من بين الدول الـ ١٩٢ الأعضاء في الأمم المتحدة أن ٦٨ دولة فقط، بما فيها بولندا، أعلنت اعترافها بإلزامية ولاية المحكمة. إن القبول الواسع لولاية محكمة العدل الدولية يصبح أمرا محتوما في عصرنا هذا، نظرا للتوسع الهائل للقانون الدولي وتطوره.

إننا لا نحتاج إلى تعزيز حكم القانون الدولي فحسب، بل نحتاج أيضا للتصدي لإحدى أكبر نقاط ضعف القانون الدولي: وهي عدم تطبيقه بشكل فعال. إنه في هذا السياق ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بواجبه لتعزيز الوسائل القضائية وغير القضائية لتطبيق القانون الدولي. فبالنسبة للذين يسترشدون منا بحكمة تقاليد القانون الروماني، تأتي النتيجة البديهية المستمدة من عبارة ''حيثما وجد الحق وجد السبيل إليه''، – حيثما كان هناك قانون، لا بد أن يكون هناك علاج. وكما أوضحت القاضية هيغينز، بشكل وثيق الصلة، خلال مناقشة مجلس الأمن المواضيعية بشأن تعزيز القانون الدولي، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه إن ''تعزيز القانون الدولي'' يعني ''توسيع وتعميق مضمون القانون الدولي و .... تعزيز آليات تأمين الامتثال أو الإنفاذ للقانون الدولي''. (S/PV.5474، ص ٦)

إن محكمة العدل الدولية تعبير عن القانون الدولي الساري، بكل مكامن قوته وضعفه. لذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تكون هناك محكمة قادرة على تطوير الفقه القانوني الدولي ومعالجة مكامن ضعفه. وقد قدمت المحكمة خلال عدة قضايا، تفسيرات للقواعد والمبادئ، تتجاوز معايير الأحكام القضائية الفردية وتمهد الطريق لتفكير قانوني جديد أو نُهج قانونية جديدة.

وكما هي الحالة بالنسبة للمؤسسات القضائية الأخرى، تواجه محكمة العدل الدولية أحيانا محاولات لتسييس أنشطتها في التراعات والفتاوى القضائية على السواء. وينبغي التأكيد بحزم على أن دور المحكمة القضائي قد تغلب على تلك المحاولات وأصبح مبدأ راسخا بطرقه الإجرائية. وبتلك الطريقة عززت المحكمة سلطتها بصفتها المؤسسة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

هناك معضلة أخرى تواجه المؤسسات القضائية، بما في ذلك المحاكم الدولية، وهي ما إذا كان ينبغي أن يكون سلوكها وفقا لما يُسمى الكبح القانوني أم وفقا لمبادرات القضاء. ومن الطبيعي أن يؤدي ضعف القانون الدولي والفجوات فيه إلى إغراءات النشاط القضائي المبادر بالعمل على تطوير القانون الدولي مباشرة. وقد أثبتت الحكمة الجماعية لمحكمة العدل الدولية، بما يستحق الثناء، أن تركيزها كان منصبا على دورها المتمثل في الكبح القانوني مع نسبة معقولة من مبادرات القضاء. وهكذا تقدم المحكمة تفسيرات منطقية، تماما وعميقة بدون أن تأخذ مكان الحكومات في دورها التشريعي.

شهدت أنشطة محكمة العدل الدولية في سنواتها الأخيرة، كما هو مبين في تقريرها السنوي في الصفحة ٧٠، ''استمر تضخم حجم العمل، مع انخفاض حجم العمل المتراكم''. ويجب أن يلاحظ أن المحكمة في معالجة مشكلة كمية العمل التي يتعين عليها القيام بها، لم تعتمد فقط على تقديم طلباتها المتعلقة بالميزانية. بل تقوم المحكمة بانتظام باستعراض أساليب عملها. وتعتمد مختلف التطورات

التنظيمية والإجرائية. وبرغم ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى ترشيد وتحديث مستمر للإجراءات لضمان إحراز تقدم فعال بدون تأخير لا مبرر له. وكما هو الحال في الولايات القضائية المحلية، يجب أن تسترشد محكمة العدل الدولية بمبدأ ”تأخير العدالة يعني إنكار العدالة“. وعلى الرغم من أن القلق الشديد والواسع النطاق من الإجراءات القضائية المفرطة في الطول لم يؤثر حتى الآن على محكمة العدل الدولية تأثيرا شديدا فإن هذا الخطر لا يمكن الاستهانة به.

ويمكن تعلم دروس هامة في هذا المجال من النظم القضائية المحلية والدولية الأخرى التي واجهتها بالفعل ظاهرة الإجراءات القضائية المطولة، وثمة درس عام واحد هو أن هذه المشكلة المتمثلة في الإجراءات الطويلة ينبغي معالجتها مسبقا. وهناك استنتاج آخر مدهش نوعا ما وهو أن زيادة الموارد المالية والموارد الأخرى من الممكن أن تُعالج الحالة، لكن فقط إلى حد معين ولمدة مؤقتة محدودة. وقد بينت تجربة محكمة العدل الأوروبية في لكسمبرغ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ أن زيادة الميزانية ونمو البنية الأساسية القضائية يساعدان بشكل جوهري، لكن تلك المساعدة لها زخم محدود، لأن كمية العمل تبدأ بالازدياد مرة أخرى. ولذلك ينبغي توقع إصلاحات عميقة وبعيدة المدى للأجهزة والإجراءات مسبقا، وإلا قد تؤدي التأثيرات الضارة إلى عواقب على القانون الدولي لا يمكن إصلاحها.

وأود أن أضيف بضع ملاحظات على ما يُسمى انتشار المحاكم الدولية. إن مكانة محكمة العدل الدولية بصفتها الهيئة القانونية العالمية الوحيدة التي تمتلك سلطة قضائية عامة لا يمكن الشك فيه. وقد تبين وجود اتجاه ملحوظ نحو توسيع نطاق القانون الدولي الحديث. ولم يزد عدد المحاكم الإقليمية فحسب، بل زاد أيضا عدد المحاكم القطاعية المخصصة والمتخصصة. ويثبت هذا الاتجاه أن القانون الدولي يمر بتحول كبير مما يعزز سلطته القانونية.

ومع ذلك، فإن انتشار المحاكم الدولية أثار العديد من المخاوف بشأن احتمال تداخل السلطات القضائية، وظهور تعارض في الفقه القانوني، وتهديد تماسك القانون الدولي، وإيجاد منتدى للتسوق يسمح للحكومات بتقديم طلباتها إلى أنسب المحاكم للحجج التي لديها.

ويبدو أن معظم هذه المخاوف قد يكون مبالغا فيه. وقد أشارت رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغينز، في بيانها الذي أدلت به في الاحتفال في الذكرى العاشرة للمحكمة الدولية لقانون البحار، أن تلك المخاوف لم تثبت أهميتها وأن بعض التداخل أمر لا مفر منه.

مع أن ذلك الانتشار للمحاكم لم يؤد بعد إلى أي حوادث خطيرة من الصراعات بين الأجهزة القضائية الدولية، فإن القضايا الأولى التي يظهر فيها تضارب القضاء كانت واضحة. إلا أنه إذا وقعت خلافات بين الأجهزة القضائية الدولية، فينبغي فضها بالحكمة الجماعية للقضاة، بحيث يمكن الحفاظ على نزاهة القضاء.

والصفة الفريدة للمحكمة ودورها المتنامي في مجتمعنا العالمي وجدا التعبير الصادق عنهما في إعلان الرئاسة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء المحكمة:

> ”بينما يؤكد إنشاء المحاكم الدولية المتخصصة، وهيئات التحكيم وغيرها من مؤسسات حل النزاعات القبول المتزايد بالتسوية القضائية للنزاعات، تظل محكمة العدل الدولية هي المؤسسة القضائية الرئيسية، وتظل في قلب أي نظام دولي قائم على حكم القانون“.

إن حكومة جمهورية بولندا تُقدر تقديرا عاليا محكمة العدل الدولية التي، كما أشار الرئيس شي في عرضه لتقرير المحكمة لعام ٢٠٠٥، تعالج ”القضايا بأسرع وبأكفأ صورة

ممكنة، مع المحافظة على جودة أحكامها ومع احترام ما لسلطتها القضائية من طابع توافقي. (A/60/PV.39, p.6) لذا، يؤيد وفد بولندا مقترحات المحكمة الخاصة بميزانيتها التي تمكنها من خدمة المجتمع الدولي بصورة أفضل. فالقانون الدولي القوي يتطلب مؤسسة قضائية دولية قوية.

السيد بلينغا – إبوتو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): يرى وفدي أن هذه المناقشة حول تقرير محكمة العدل الدولية ذات أهمية مزدوجة. أولا، إنها تجري في وقت يتفق فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء على أن القانون الدولي أساسي للعلاقات فيما بين الدول، كما أظهرت ذلك بوضوح استنتاجاتهم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فضلا عن إعلان الألفية. وثانيا، إنها مهمة لأنها تجري في السنة التي تحتفل فيها المحكمة بذكراها السنوية الستين. وإننا نهنئ مصر بمبادرتها فيما يتصل بمشروع القرار (A/C.6/61/L.6) حول هذا الحدث، وهي مبادرة يطيب للكاميرون أن تقف إلى جانبها.

ونود أن نُعرب عن تقديرنا الحار للسيدة هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على النوعية الممتازة للتقرير المتقن والمفصَّل الذي عرضته، وهو تقرير أكد مزاياه عدة متكلمين سابقين.

لم يسبق لمحكمة العدل الدولية أن حققت نجاحا كبيرا كالذي حققته في السنوات الأخيرة. فيحق للدول الأعضاء أن ترحب بهذا النجاح، وخاصة في وقت أصبح فيه حكم القانون، على المستويين الوطني والإقليمي، أحد الهموم الكبرى لأيامنا. وهذه الحيوية التي تتسم بها المحكمة ناجمة عن جودة أحكامها القضائية، والسرعة الكبيرة المتزايدة التي تعالج بها القضايا المعروضة عليها. وهي توضح أيضا الدور الأساسي للمحكمة، الجهاز القانوني الرئيسي في الأمم المتحدة، وفي النظام القضائي الدولي المعاصر، نظرا لإسهامها المتميز في التنمية والقانون الدولي كليهما، وفي صون السلم والأمن الدوليين.

إن عرض تقرير المحكمة عن الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، يتيح لوفد الكاميرون فرصة لإيجاز بعض الأفكار حول مسألة شغلت اهتمام الدول في السنوات الأخيرة، وقد تحدث عنها عدد من الوفود في هذه المناقشة، وهي تنفيذ بعض القرارات التي اتخذتها الأجهزة القضائية الدولية، وخاصة محكمة العدل الدولية نفسها.

ليست مهمة المحكمة أن تضمن تنفيذ أحكامها، إلا إذا طلبت الأطراف المعنية ذلك منها بوضوح طبعا؛ فعملها القضائي ينتهي في اللحظة التي تصدر فيها حكمها. لكن القاضي لا يمكنه أن يكون لا مباليا كلية بمصير حكمه، ولو كان الأمر يعود في النهاية إلى الأطراف المعنية لإيجاد أفضل السبل والوسائل لتنفيذ حكم المحكمة.

وفي هذا الشأن، نذكر تجربة تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حول الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، وهي تجربة جديرة بالتبادل. فالتنفيذ الذي بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتخذ منعطفا حاسما بإبرام اتفاق غرينتري المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه من هذا العام، والذي وقَّعه رئيسا الدولة في البلدين وصدق على التوقيع الأمين العام للأمم المتحدة وممثلو ألمانيا والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة. والاتفاق جزء من الآلية الشاملة لتنفيذ الحكم، ووجود رئيسي الدولة والأمين العام يمثل الكيان السياسي، واللجنة المختلطة من الكاميرون – نيجيريا تُشكل الجهاز المكلف بالمتابعة التقنية للعملية. واللجنة التي أنشئت عبر المساعي الحميدة للأمين العام، تعمل برئاسة ممثله الشخصي.

وقد بدأ التنفيذ الفعلي لاتفاق غرينتري في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بانسحاب السلطة وانتقالها في شبه جزيرة باكاسي. واستلزم ذلك شجاعة وصبرا وحكمة ومثابرة من جانب رئيس الكاميرون بول بيا، كما استلزم ذهنا منفتحا، والتزاما وتصميما ورؤية واضحة لما كان معرضا للخطر من جانب رئيس نيجيريا أولوسيغون أوباسانغو. لقد كانا بحاجة إلى رؤية بعيدة المدى للعلاقات بين الدولتين والشعبين الشقيقين – رؤية مدعومة بالتزام صادق بالسلام – لمنع صراع ظلت تواجه فيه القوتان المسلحتان في البلدين إحداهما الأخرى طوال ١٢ عاما، من أن يتطور إلى حريق هائل عام كان يمكن أن يقضي على خليج غينيا ويؤدي بلا ريب إلى مزيد من عدم الاستقرار في القارة الأفريقية.

وقد تطلب الأمر من الأمين العام، السيد كوفي عنان، براعة وحنكة دبلوماسية، فضلا عن الاقتناع والحس العقلاني الرفيع بالمسؤولية، لضمان نجاح مساعيه الحميدة، بحيث أمكن تحقيق ما ظل يشكل دون جدال أكبر نجاح في مجال السلام في العالم عام ٢٠٠٦.

من المؤكد أن أفريقيا تستحق أن يلتفت المجتمع الدولي إلى هذا النموذج المثالي من التسوية السلمية للتراعات، وأن تحظى باهتمام جميع الهيئات التي تشجع الذين يناصرون قضية السلام العالمي. ذلك لأنه من المتفق عليه عموما الآن أن هذه التجربة غير المسبوقة يمكن أن تكون نموذجا في مجالها، كما قال الأمين العام نفسه.

وتعزيز دور محكمة العدل الدولية، كما نودي به في الإصلاح المقترح للأمم المتحدة، يتطلب تعميق ثقة الدول بالمحكمة. ولن يكون هذا ممكنا إلا إذا حصلت الدول الأطراف في قضية مطروحة أمام المحكمة على ضمانة بأن حكمها سينفذ. وكما قلنا هنا في ٢٩ أيلول/سبتمبر من العام الماضي،

”إن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية – والمحكمة ليست مسؤولة عن هذا التنفيذ – تبقى أهميته أساسية بالنسبة للسلم والأمن، لأن التراعات لا تنتهي، ولا تعتبر منتهية، إلى أن ينفذ حكم المحكمة تنفيذا كاملا“. (A/60/PV.25)

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ذكَّرنا بما يلي:

”ورغم كل التعهدات وإعلانات النوايا، لا يمكن للمحكمة أن تكون بمستوى آمال المجتمع الدولي، ما لم تنفذ قراراتها تنفيذا كاملا وسريعا“. (A/60/PV.39)

فتنفيذ الأحكام إذا في غاية الأهمية.

بهذه الروح، يود وفدي أن يقدم بعض المقترحات التي قد تسهم في تعزيز الآلية المنصوص عليها في المادة ٩٤، الفقرة ٢، من الميثاق، وهي الآلية التي أشار إليها ممثل مدغشقر.

أولا، إن وفد الكاميرون يتساءل عما إذا كان قد يعتبر من غير الملائم الحصول على ما يمكننا تسميته قراءة مستجدة لذلك الحكم من أحكام الميثاق في ضوء التطور الأخير في قانون المحكمة. ففي الواقع أن المحكمة، منذ صدور أمرها المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، في قضية لاغراند، تعتبر أن أمرها من حيث التدابير المؤقتة، ملزم مثل أحكامها تماما. ومع ذلك، فإن المادة ٩٤، الفقرة ٢، لا تشير بوضوح إلا إلى عدم تنفيذ حكم للمحكمة. لذا يبرز التساؤل عما إذا كان من غير الملائم تفسير هذا الحكم في المستقبل باعتباره ممتدا أيضا إلى جميع القرارات التي تتخذها المحكمة في القضايا المثيرة للتراع، وتكون لها قوة ملزمة.

ثانيا، توسيعا للمقترحات التي قدمتها الكاميرون هنا السنة الماضية، في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أليست فكرة جيدة النظر في استحداث آلية متابعة

لتنفيذ قرارات المحكمة؟. وهذه الآلية، التي تُنشأ ضمن إطار الدبلوماسية الوقائية، يمكن إلحاقها بالأمانة العامة، مما يمكّنها من إبلاغ الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء على السواء. ومن الواضح أنه إذا كان السلام والأمن الدوليان الشغل الشاغل للدول الأعضاء مجتمعة ومنفردة، فهذا شأن تنفيذ قرارات المحكمة كذلك.

لقد قدمت مجرد موجز لأفكار آمل أن تلقى قبولا لدى الجمعية العامة. فإذا وجدت الجمعية هذه الأفكار ذات جدوى، ستسهم الكاميرون، على أنسب مستوى، بمقترحات أكثر استقصاء.

السيد شاه (باكستان) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغنز، على عرضها تقرير المحكمة عن أعمالها خلال السنة الماضية. كما أشكرها على الإحاطة الإعلامية الممتازة بشأن دور المحكمة وسير عملها.

إن العدل وحكم القانون هما الأساس لوجود مجتمع دولي منظم. ولم يكن هناك أبدا شعور شديد بالحاجة إلى النظام القانوني الدولي والعدالة الدولية كما هو اليوم. فالعدالة والإنصاف أصبحا مطلبا أساسيا للوجود في الوقت الحاضر. إنهما أساسيان لتطبيق جميع حقوق الإنسان.

وتؤيد باكستان تأييدا كاملا أهداف وغايات محكمة العدل الدولية. ونعتقد أن تعزيز عمل المحكمة سيسهم في دعم المؤسسات القانونية الدولية، فضلا عن ترسيخ حكم القانون.

ووضع المحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة فريد من نوعه. فهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الصفة العالمية والقضاء العام.

إن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يوفر إمكانيات واسعة للأمم المتحدة وأجهزتها لتلعب دورا هاما وهادئا في حل التسويات السلمية ومنع نشوب الصراعات. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦، بوضوح على دور المحكمة في تسوية النزاعات. وتنص الفقرة ١ من المادة ١ على أن حل النزاعات الدولية ”بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي“ واحد من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة.

وهناك ما يزيد عن ٣٠٠ من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف تخول المحكمة بأن تكون لها الولاية القضائية في حلّ النزاعات الناجمة عن تنفيذها أو تفسيرها. ولقد قبل حوالي ٥٦ بلدا، باكستان من بينها، الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وفقا للمادة ٣٧ من نظامها الأساسي. وفضلا عن حلّ النزاعات، فيمكن أن تستشيرها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن أية مسألة قانونية. ويمكن كذلك لهيئات الأمم المتحدة استشارة المحكمة في مسائل قانونية شريطة أن تسمح لها الجمعية العامة بذلك. وأيضا يمكن للدول الأعضاء، وباتفاق خاص بينها، أن تستشير المحكمة بشأن نزاعات محددة. وتتيح هذه المواد للدول الأعضاء والأمم المتحدة ككل عددا كبيرا من الخيارات لحلّ النزاعات. ويعود الأمر للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة للاستفادة إلى أفضل قدر من مرافق المحكمة.

وعملا لتحقيق أهدافها ومقاصدها، أصدرت المحكمة أحكاما ممتازة خلال الفترة قيد النظر. وببالغ التقدير، ننوه بصورة خاصة، بالقرار الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن القضية التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضدّ أوغندا. فلقد رسَّخ القرار عددا من مبادئ القانون الدولي، أولها مبدأ عدم جواز استعمال القوة في العلاقات الدولية، وثانيها، تحريم القتل والتعذيب وغيره من أشكال المعاملة غير الإنسانية للسكان المدنيين، وثالثها، حظر إتلاف الممتلكات المدنية، والتفريق بين الأهداف المدنية والعسكرية، ورابعها، احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، وخامسها، تطبيق القانون

والنظام في الأراضي المحتلة، وسادسها، تطبيق مبدأ التعويض عن الأضرار في الأراضي المحتلة. ونرى أنّ هذا الحكم سوف يساعد إلى حدّ كبير في تعزيز احترام القانون الدولي في حال نشوب صراعات مسلحة.

وكذلك نعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها المحكمة لإعادة النظر في أسلوب عملها وذلك لمعالجة الكمّ الهائل من العمل ولإنجاز عمل مسجل المحكمة. ويعتبر الدور المزدوج الذي يقوم به المسجل في تقديم الدعم القانوني والعمل كأمانة دولية، من التحديات الهامة. ونقدر نتائج تلك الجهود في تقصير المدة بين إغلاق الإجراءات المكتوبة وافتتاح الإجراءات الشفوية. ونأمل أن تواصل المحكمة استعراض أسلوب عملها بصورة دورية لمواجهة التحديات القادمة.

ولاحظنا كذلك وجهة نظر المحكمة بشأن النقص في الموظفين القانونيين والقضاة. ونعتقد أنه ينبغي أن تتوفر للمحكمة جميع الموارد الضرورية للقيام بالعمل المنوط بها. وينبغي للجمعية العامة أن توفر للمحكمة الموارد اللازمة للقيام بعملها بفعالية وإتقان. ونأمل أن يلقى مقترح المحكمة بشأن ميزانيتها السنوية لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التأييد لدى مناقشته.

إنّ الالتزام الذي قطعناه على أنفسنا لتقوية وتطوير سيادة القانون الدولي سيكون إرثا دائما للأجيال المقبلة. وتقف باكستان على أهبة الاستعداد للتعاون التام والإسهام الكامل في عمل المحكمة لتحقيق مثل هذه الالتزامات.

الرئيسة: أعطي الكلمة الآن للمندوب الدائم للجمهورية العربية السورية.

السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية): السيدة الرئيسة، يود وفدي بداية أن يعبر عن تقديرنا للقاضية روزلين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، وشكرنا لها على البيان الشامل الذي ألقته في بداية هذه الجلسة عن عمل المحكمة خلال العام الماضي.

إن محكمة العدل الدولية هيئة أساسية وجهاز رئيسي تابع للأمم المتحدة يضمن سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية بشكل حقيقي في عالم يزداد تعقيدا يوما بعد يوم، وذلك من خلال دور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

ونحن نحتفي بمناسبة مرور ستين عاما على إنشاء المحكمة، تود سورية أن تشيد مرة أخرى بهذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وخاصة إسهامه المستمر في تطوير القانون الدولي وتشجيع العدالة بين الدول، مبرزين في هذا الصدد، أن قاضيين سوريين كانا لهما شرف المشاركة في تسوية النزاعات الدولية في هذه المحكمة المرجعية. لقد اهتمت سورية بشكل مستمر وبصورة تقليدية بعمل محكمة العدل الدولية وأيدته بالكامل. وذلك ليس بالغريب، إذ أنّ المنطقة التي تقع فيها بلادي، سورية، قد شهدت أول أشكال العدالة الإنسانية المكتوبة قبل آلاف السنين. وفي هذا المجال، نرى أن ميثاق الأمم المتحدة ما زال صالحا لمعالجة قضايانا الدولية المعاصرة، لأن هذا الميثاق يقوم على العدالة والمساواة في العلاقات الدولية.

وإن محكمة العدل الدولية، بعد مضي ستين عاما على إنشائها، مؤهلة، بموجب نظامها الأساسي، للقيام بهذه المهمة أكثر من أي وقت مضى، نظرا لحاجة المجتمع الدولي لها أكثر فأكثر. ونسجل هنا قيام المحكمة بالبت في قضيتين واتخاذها تدابير تحفظية في مناسبة أخرى خلال فترة الإبلاغ. كما نلاحظ الكمّ الكبير من القضايا المعروضة على المحكمة، والتي تشمل مواضيع متشعبة. كما نلاحظ التوزع الجغرافي الواضح للدول التي لجأت إلى المحكمة. مما يؤكد مصداقية عمل المحكمة وأنشطتها وفتاواها. إن هذا العمل المكثف

يرجع إلى أنّ محكمة العدل الدولية تجسد مبدأ مساواة الدول أمام القانون الدولي، وتؤكد أن المحكمة بوصفها طرفا محايدا ثالثا تعمل بصفتها حارسا للقانون الدولي. وبالتالي فهي تصون نظاما قانونيا دوليا متماسكا.

لقد تطرق التقرير الذي قدمته السيدة هيغيتر إلى الكثير من القضايا التي تناولتها المحكمة مؤخرا، وإلى النتائج التي حققتها، والاحترام الذي قوبلت به تلك الأحكام. وفي هذا السياق، نعرب عن تقديرنا لفتاوى محكمة العدل الدولية، ونؤكد أن احترام هذه الفتاوى هو الامتحان الحقيقي لإيمان الدول الفعلي بحكم القانون. إذ أن العدل لا يمكن أن يكون مجرد وجهة نظر، بل إن قيمته الحقيقية تكمن في تطبيقه. كما تكمن في انصياع الدول له كبيرها وصغيرها، قويها وضعيفها، غنيها وفقيرها.

ونذكّر، في هذا الصدد، بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، بشأن قيام إسرائيل ببناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عندما قررت المحكمة أن بناء إسرائيل للجدار يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل بالتالي ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار، وعندما أكدت المحكمة أيضا أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وبكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة.

ورغم أن الفتوى تؤكد على أهمية أن تقوم الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، باتخاذ إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد هذا الجدار، فإن مجلس الأمن، مع الأسف، لم يمارس دوره بسبب انتقائية بعض الدول فيه وحمايتها لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ما دام أن ذلك يخدم سياساتها ومصالحها.

كما نشير، في هذا الصدد، إلى فتوى أخرى هامة أصدرتها محكمة العدل الدولية وتمثل مرجعية هامة، وهي الفتوى المتصلة بعدم مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية. وهنا أيضا، فإن عددا من الدول الحائزة على الأسلحة النووية أصبح للأسف يتحدث علنا، وبشكل غير مسؤول، خلال السنوات الأخيرة عن إمكانية استخدام هذه الأسلحة في تهديد مباشر وصريح وخارج عن القانون لبعض الدول الأخرى.

تشهد الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات موجة مهمة من المناداة بالإصلاح. وفي هذا الصدد، لا بد من تحقيق التوازن في عمل مختلف الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة. ونرى، في هذا الصدد، ضرورة اضطلاع المحكمة بولاية مراقبة التزام هذه الأجهزة الرئيسية بولاياتها المناطة بها بموجب الميثاق، وخاصة مجلس الأمن، الذي تضخم جدول أعماله تضخما مقلقا وتجاوز ولايته في حالات كثيرة. إن قيام محاكم بعض الدول بمناقشة مدى شرعية الإجراءات التي تتخذها لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن يدق ناقوس الخطر، ويجعلنا في أمس الحاجة إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية.

لقد ذكرنا أن أمام المحكمة عبء عمل ثقيل، ونتوقع في الأعوام القليلة القادمة ازدياد هذا العبء وهذا شيء ينبغي ألا نتجاهله، لأننا إذا أردنا للمحكمة أن تكون هيئة قضائية مستقلة فعالة في خدمة المجتمع الدولي، فيجب أن نولي الاهتمام المناسب لاحتياجاتها من الموظفين ولاحتياجاتها المادية الأخرى. لذلك أيدت سورية إنشاء وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية خلال ميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ونأمل في تخصيص مزيد من الموارد للمحكمة. وستدعم بلادي مقترحات المحكمة لزيادة كتبة الشؤون القانونية.

ونلاحظ أيضا عدم وجود موظفين متخصصين في مجال اللغات، مما يضطر المحكمة للاستعانة بالمترجمين الفوريين الخارجيين. ونأمل أن تقترح المحكمة في إطار الميزانية البرنامجية المقبلة إنشاء الوظائف اللازمة لأداء هذه المهام. وفي هذا الإطار، نشدد على أهمية إيلاء التوزيع الجغرافي العادل للموظفين أهمية قصوى لضمان التمثيل المتوازن لمختلف مناطق العالم ولمختلف النظم القانونية. وفي هذا السياق، نشجع جميع الدول التي يمكنها تقديم إسهامات إلى الصندوق الاستئماني على أن تفعل ذلك.

أخيرا، فإن سورية تعبر مرة أخرى عن احترامها وتقديرها لدور ومهام محكمة العدل الدولية. وتعد بأن تبذل مع جميع الدول الأعضاء الأخرى في هذه المنظمة، التي تؤمن بالعدل وسيادة القانون، كل جهد ممكن لتعزيز دور محكمة العدل الدولية في مختلف المجالات.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم النظر في البند ٧٠ من بنود جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.